

# مَقَاصِدُ الْحَيْكِمِ فِي بَيَانِ ثُبُوتِ شَهْرِ الصَّوْمِ بِالْحِسَابِ وَالنُّجُومِ

لِلْإِمَامِ الْعَلَمَةِ الْجَلِيلِ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ بْنِ الْمَالِكِ

مَدَنِي السَّادَةِ الْمَالِكِيَّةِ بِالْحَرَمِ الْمَكِّيِّ (سَابِقًا)  
عَفَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

حَقَّ الطَّبَعُ مَحْفُوظًا

دار الصّاوّمى للطبع والنشر والتأليف  
بمباركة أبي الحسن الشوشري من شارع الأزهرولموسكى عند النجاة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فرض صوم شهر رمضان برؤية هلاله أو بأحوال  
ثلاثين يوماً من رؤية هلال شعبان ووجدت طريقاً لأهواء العام، وحمل  
الصوم له وهو يجرى به الصوام، والعمارة والسلام على سيدتنا محمد، سيد  
الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه القانتين بنصرة الدين وعلى جميع  
التابعين وتابعيهم بأحسن إلى يوم الدين

أما بعد فيقول تراب أقدام العلماء العاملين العبد المفتقر إلى عفو رب  
العالمين محمد علي بن حسين المالك المكي عامد الله ووالديه وأشيائهم  
وأخوانه المسلمين بلطفه الخفي وأسمائه الوفي (عنه مقاصد التحكيم في  
بيان ما في ثبوت شهر الصوم بالخصاب أو التنجيم) محتوي على مقدمة  
وثلاثة مقاصد وخاتمة جعلها الله تعالى في سبيل القبول وموجبة لحسن الخاتمة  
إنه على كل شيء قدير وبالإجابة من يؤمله - حقيق وجلي

## المقدمة

أعلم وحسبك الله تعالى أنه ورد لي كتاب بتاريخ ١٢ رجب الفرد من  
العام الحالي من (تبوايرغ جومباغ) من رئيس نهضة العلماء بقطر المريكي  
العالم الفاضل الحاج الشيخ محمد هاشم اشعري جاء فيه ما نصه وبرفقة هذا  
الكتاب: ابعت إلى فضيلتكم رسالتين كلاهما تشرح وجهة نظر كاتبهما

حول مسألة الصوم التي كثيرا ما يفتش الخلاف بين علماءنا دون تفهيمها  
 وعنده مسألة من المسائل التي لا يحصى فيها المد والذى طالما تشير في قلوب  
 ضعفائنا عنصرية عمياء يستحقون من ورأها ذل التفرق والتباعد وما ينجم  
 إلى ذلك من الأحوال المؤسفة لهذا انبهت إلى فضيلتكم رجائي الأكد  
 أن تتكرموا أمام هस्ता الاختلاف المحض محسبا أوحى إليه سنة اطلاعكم  
 من الآراء السائدة والأفكار الضائية بإبداء ما يثبت في القلوب  
 الاطمئنان والله يقولانا جميعاً بهدايته وتوفيقه والسلام عليكم ورحمة الله  
 بسلامه حفظه الله بأصلاح ما

فتصديحت الرئالتين فوجدت احداهما تتضمن تأييد القول بأنه لا يجب  
 للصوم بقول المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طالع النجم الفلاني ولا  
 يقول الماسبيرو وهو من يعتمد منازل القمر وتفسير سيره بل ولا يجوز الصوم  
 ولا يجزى عن فرضه

والثانية ، تتضمن تأييد القول بوجوب الصوم بقول كل من المنجم  
 والطاسق وأجزائه عن الفر من فرأيت أن اشرح لك ما استدلل به القائلون  
 بالقول الأول في مقصود أو ما استدلل به القائلون بالقول الثاني في مقصود  
 ثم اشرح لك ما في أدلة المؤيد للقول الثاني من الملاحظات الجدلية ليتضح  
 لك ما يتعين العمل به منها بدون أدنى اشتباه وباللله التوفيق لأقوم  
 بالطريق

( المقصود الأزل ) اعلم وحمدك الله تعالى ان دليل القول بأنه

لا يجب الصوم بقول المنجم أو الحاسب بل ولا يجوز ولا يهزئه عن فرضه  
أما أولا فخير البخاري الذي لا يقبل تأويلا ولا مطعن في سنده خلافا  
لمن زعمها وهو قوله صلى الله عليه وسلم ( صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته  
فإن غم عليكم فأكوا عدة شعبان ثلاثين ) كافي تحفة ابن حجر قلت  
وإيس له ممرض ما بل مما يزيد مفهومه من أنه لا يجب الصوم بقول المنجم  
ولا يجوز ما في الصحيح من حديث ابن عمر ( أنا أمة أمية لا نكتب  
ولا نحسب ) الحديث مع ماروي أبو داود عن ابن عباس رضي الله  
عنهما مرفوعا ( ما اقتبس رجل علم النجوم الا اقتبس شعبة من السحر )  
وماروي بحرب الكرماني عن عمر رضي الله عنه أنه قال ( تعلموا من علم  
النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم امسكوا ) كما سيأتي فمن ثم  
قال الصنفي لا يثبت الصوم بحساب المنجمين لافي حقهم ولا في حق  
غيرهم وقع في القلب صدقهم أولا لانا مأمورون بتكذيب قوولهم فإنه  
ليس من الطرق الشرعية اه

وأما ثانيا فاجماع السلف على ذلك ففي شرح المرشد عن القرافي انه  
قال لو كان إمام يرى الحساب فأثبت به الهلال لم يتبع لاجماع السلف على  
خلافه اه كافي حاشية كنون على عبد الباقي على خليل وأما ثالثا فاتفق  
نصوص المذاهب الأربعة على ذلك

(أما المالكية) ففي حاشية كنون على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني  
على مختصر سيدي خليل عند قوله لا بمنجم قال الخطاب لا يثبت بقول  
المنجم انه يرى بل ولا يجوز لاحد أن يصوم بقوله بل ولا يجوز له هو ان

بجهد على ذلك كما في مقدمات ابن رشد وبعده في ذلك المعارف به وغيره  
وقد أذكر ابن العربي في المارضة على ابن شريح الشافعي في تفرقة بين  
من يعرف ذلك ومن لا يعرفه أه قلت ونص كلامه في المارضة قوله صلى  
الله عليه وسلم في الحديث ( فاقدروا له ) أي احسبوا ومنه القدر والتقدير  
أي معرفة المقدار فسرره قوله صلى الله عليه وسلم ( فاكملوا المدة ) وقدروي  
في الصحيح ( فاقدروا له ثلاثين ) قال الفقيه الامام أبو بكر محمد بن العربي  
رضي الله عنه كنت رأيت للقاضي أبي الوليد الباجي رحمه الله أن  
بعض الشافعية يقول إنه يرجع في استهلال الهلال إلى حساب المنجمين  
وانسكرت ذلك عليه حتى وجدت في زمام المياومة أن أبا بكر محمد بن  
طرخان أبي باشكين حدثني عن ابلخي وأن القاضي أبا الحسن القرافي  
أخبرني عن الماليني جميعا عن أبي عبيدة قرأ عليه قال قوله صلى الله عليه  
وسلم ( فاقدروا له ) أي منازل القمر قال أبو عباس بن شريح وليس منذهب  
الشافعي ومحمي رسومه هذا الخطاب بل خصمه الله بهذا العلم وقوله ( فاكملوا  
المدة ) خطاب العامة قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه وهذه  
هفوة لأمرها وعثرة لالما منها وكبوة لاستقبال منها ونبوة لأقرب معها  
وذلة لاستقرار بعدها أوه يا ابن شريح ابن مسألتك الشريحية وأين  
صوارمك الشريحية تملك هذا المضيق في غير الطريق وتخرج إلى  
الجهل عن العلم والتحقيق بالمحمد والمنجور ومالك أنت والترامي ههنا  
والهجوم ولو رويت من بخر الاثار لايجلا عنك الغبار ولا خفي عليك في  
الركوب الفرس من الحمار وكانك لم تقر أقوله ( انا نحن أمة أمية لانحسب

ولا تكتب الشهر هكذا وهكذا وأشار بيديه السكريتين ثلاث اشارات  
وتخس بابياته في الثالث ( فاذا كان يقرباً من الحساب الاقل بالنقد المصطلح  
عليه مينا باليدين تنبئها على التبري عن أكثر منه فاطمك بمن يدعى  
عليه بعد ذلك ان يعول على حساب النيرين ونزلهما على درجات في  
افلاك غائبين وربما باجتماع واستقبال حتى يعلم بذلك استهلال الهلال  
هيات ان هذا ان اهل الجهال لاحادث النبي صلى الله عليه وسلم حفظه  
ولا يقظة بهم والا لاسار إلى ماقول اليه هذه الحالة من الفساد او كانت  
ممكنة بنظرهم جاء بالدرديس فقال إنهما خصمان لامته أحدهما المدنية  
والثانية عامة الناس فكان وجوب رمضان جملة مختلف الحال يجب على قوم  
يحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب الجمل إن هذا البعيد عن النبلاء  
فكثرت على النساء والآء أعلم وقد زاد صلى الله عليه وسلم بياناً فقال في  
الاصحاح فان عم عليكم اصبوا ثلاثين يوماً حدث أبو عيسى الترمذي  
( فمدوا ثلاثين ثم اعتزوا ) وهذا نص في الصحيحين وقد روى النسائي  
عن الصحاح بن رطاة عن ربي مرسل قال النبي صلى الله عليه وسلم  
( فان عم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً البخاري عن آدم عن  
شعبة عن محمد بن رباب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
شعبان ثلاثين ) اه كلام ابن العربي في المارضا بحذف وفي حاشيته كون  
أيضا قال خليل في التوضيح وروى ابن تيمية عن مالك في الامام الذي  
يتمسك على الحساب أنه لا يقدر به ولا يتبعه وقال ابن قاضي قال ابن  
بشير وقد ركن بعض اصحابنا البغداديين إلى ان الانسان إذا تحقق عنده

الحاسب بإمكان الرؤية رجع إليه مع النجم وهذا باطل قال ابن خرفه لأخيه  
مالك بل قال ابن السري كتبت أنكر على الباجي قوله عن بعض الشافعية  
لتصريح أئمتهم بلغوه حتى راية لابن شريح وقال به بعض القابرين اه  
قال الجليل وقدره ابن العربي في عارضته على ابن شريح وبالغ في ذلك  
اه كلام كنون

( وأما الشافعية ) ففي القسطلاني ما نصه قال الشافعية ولا عبرة بقول  
المنجم فلا يجب به الصوم لا يجوز ثم قال والحاسب وهو من يعتبر  
منازل القمر وتفسيره في معنى المنجم وهو من يرى ان أول الشهر طلوع  
النجم الفلاني وقد صرح بهما معاني المجموع اه وفي معنى المحتاج : فهم قوله  
يجب صوم رمضان باكل شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال انه لا يجب بقول  
المنجم ولا يجوز والمراد بآية نوربأنجم هم يوتسون) الاعتناء الي آتلة القبلة  
في السفر ونسكن له أن يعمل بحسابه كاصلاة وإقائه هذه الآية وصحة  
في المجموع وقال انه لا يجوز عن فرضه قال والحاسب وهو من يعتمد  
منازل القمر وتفسيره في معنى المنجم وهو من يرى ان أول الشهر  
طلوع النجم الفلاني اه وفي النسخة كتب أول المحتاج يجب صوم رمضان  
باكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال ما نصه لا يقول منجم وهو من يعتمد  
النجم وحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتفسيره ولا يجوز لا  
تقليدهما نعم لهما السبل بها ولكن لا يجوزهما عن رمضان كما صرح في  
المجموع وان أطال جمع في رده اه وفي التخصيص الحبير في نخرج أحاديث  
الرافعي الكبير للإمام الحافظ الحجة أبي الفضل محمد بن علي بن هجر

المسقلاني مانعه قوله ولا اعتبار بحساب النجوم ولا بمن عرف منازل القمر فلا يلزم به شيء لا عليه ولا على غيره يدل له ما في الصحيح من حديث ابن عمر ( إنا أمه أمية لا نكتب ولا نحسب ) الحديث وروى أبو داود عن ابن عباس مرفوعا ( ما اقتبس رجل علم النجوم الا اقتبس شعبة من السحر ) وعن عمر قال ( تعلموا من علم النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم امسكوا ) رواه حرب الكرماني وقال ابن دقيق العيد الذي أقول ان الحساب لا يجوز ان يعتمد عليه بالصوم لمقارنة القمر للشمس على ما يراه المنجمون فانهم قد يقسمون الشهر بالحساب على الرؤية بيوم أو يومين وفي اعتبار ذلك أحداث شرعية لم يأذن الله به وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع على وجه يرى لكن وجد مانع من رؤيته كالغيمة فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي قامت لكن يتوقف قبول ذلك على صدق الخبر به ولا يلزم بصدقه الا لو شاهدوا الهلال أنه لم يشاهد فلا اعتبار بقوله إذا والله أعلم اهـ

( وأما الاحناف ) ففي حاشية الملامة ابن عابدين على قول الدر ولا عبرة بقول المؤقتين ولو عد ولا على المذهب مانعه أي في وجوب الصوم على الناس بل في المراج لا يمتد قوله بالاجماع ولا يجوز المنجم أن يعمل بحساب نفسه وفي النهر فلا يلزم بقول المؤقتين انه أي الهلال يكون في السماء ليلة هكذا وإن كانوا عدولا في الصحيح كما في الايضاح والامام السبكي الشافعي تأليف مال فيه إلى اعتماد قولهم لأن الحساب قطعي اهـ ومثله في شرح الوهبانية إقامت مقاله السبكي رده متأخروا أهل مذهبه

وممنهم ابن حجب في شرح المنهاج وفي فتاوى الشهاب الرملي الكبير الشافعي  
سئل عن قول السبكي لو شهدت بيعة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من  
الشهر وقال الحساب بعدم إمكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول أهل  
الحساب لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية وأطال في ذلك فهل يعمل بما  
قاله أم لا وفيها إذا روى الهلال نهاراً قبل طلوع الشمس يوم التاسع والعشرين  
من الشهر وشهدت بيعة برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فهل  
تقبل الشهادة أم لا لأن الهلال إذا كان الشهر كاملاً يغيب ليتبين أو  
ناقصاً يغيب ليلة أو غاب الهلال الليلة الثالثة قبل دخول وقت المساء لأنه  
صلى الله عليه وسلم كان يصلي المساء لسقوط القمر الثالثة هل يعمل بالشهادة  
أم لا فأجاب بأن المعمول به في المسائل الثلاثة ما شهدت به البيعة لأن  
الشهادة نزلها الشارع منزلة لليقين وما مال له السبكي مردود رده عليه جماعة  
من المتأخرين وإيس في العمل بالبيعة مخالفة لصلاته صلى الله عليه وسلم ووجه  
ما قلناه أن الشارع لم يعتمد الحساب بل إلغاء بالكفاية بقوله (نحن أمة أمية  
لأنكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا) وقال ابن دقيق العيد  
الحساب لا يجوز الاعتماد عليه في الصلاة اهـ والاحتمالات التي ذكرها السبكي  
بقوله ولأن الشاهد قد يشتبه عليه الخ لا أثر لها شرعاً لا مكان وجودها في  
غيرها من الشهادات اهـ كلام الشهاب الرملي في الفتاوى وفيها أيضاً عند قوله  
قال في الوهبانية وقول الرملي التوقيت ليس بموجب وقيل نعم والبعض أن  
كان يكثر ما نصه يوهم أنه قيل بأنه موجب للمعمل وإيس كذلك بل  
الخلاف في جواز الاعتماد عليهم وقد حكى في التقنية الأقوال الثلاثة فنقل

أولا عن القاضي عبد الجبار وصحاب جمع الصلوات أنه لا بأس بالاعتقاد نقل  
قولهم ونقل عن ابن مقاتل أنه كان يسألهم ويستند على قولهم إذا اتفق عليه  
جماعة منهم ثم نقل عن شرح السر خمسي أنه بيّن وعن شمس الأئمة المتأخرين  
أن الشرط في وجوب الصوم والافطار الزبدي ولا يؤخذ فيه بقولهم ثم نقل  
عن مجدد الأئمة الترجماني أنه اتفق أصحاب أبي حنيفة إلا القادر والشافعي  
أنه لا اعتماد على قولهم اه كلام ابن عابد بن معروفه  
( وأما الحنابلة ففي كثرة أقناع على الإفطار مع المتن ، ويجب صومه  
أي شهر رمضان برؤية هلاله لقوله كتب عليكم الصيام إلى قوله فمن شهد  
منكم الشهر فليصمه ) وقوله عليه الصلاة والسلام ( صوموا لرؤيته )  
والاجماع منقاد على وجوبه اذن فان لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان  
مع الصبح كما رواه عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صابوا بغير خلاف وعبروا  
الترابيح كما لو رأوه قاله في المبدع وان حال دون منظره أي معالج  
الأموال غير أقر أي غيرة أو غيرها قاله خان ليلة الثلاثين من شعبان لم  
يجب صومه قبل رؤية هلاله أو اكتمال شعبان ثلاثين يوما نصا ولا ثبت  
يقية تارة كصلاة الترابيح ووجوب الإمساك على من أصبح بفطر أو اشتراه  
الشيخ وأصحابه وجمع منهم أبو الخطاب وابن عقيل ذكره في التائق  
وصاحب التصرة وصححه ابن رزين في شرحه قال الشيخ تقي لدين هذا  
مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه وقال لا أصل للوجوب في كلام  
الامام أحمد ولا في كلام أحمد من الصحابة ورد صاحب الفروع جميع ما  
احتج به الاصحاب للوجوب وقال لم أجد عن أحمد صريحا بالوجوب

والأمر به فلا يتوجه إيجابته إليه انتهى لما روى أبو هريرة مرفوعاً  
(صوموا لي أو ته فان غم عليكم فأكلوا عدة شبان ثلاثين يوماً)  
متفق عليه ولأنه يوم شك وهو منسئ عنه والأصل بقائه الشهر فلا ينتقل  
عنه بالشك والمذهب يجب صوم يوم الثلاثين من شعبان إن حال دون مطلقه  
غم أو قتر ونحوها بنية ومضمان حكماً ظنياً بوجوبه احتياطاً لا يقينا اختاره  
الطريقي وأكثر شيوخ أصحابنا ونحوه من أحمد عليه وهو مذهب عمر وابنه  
وعمر بن الماص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسما بنت أبي بكر  
وقال جمع من التابعين لما روى ابن عمر مرفوعاً قال إذا رأيتموه فصوموا  
وإذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه ومعنى فاقدروا  
له إما ضيقوا لقوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه أي ضيق) أو هو أن يجعل  
شعبان تسماً وعشرين يوماً وأما اقدروا له زماناً يظلم في مثل الحلال وهذا  
الزمان يصح وجوده فيه وأما اعدوا عن طريق الحكمة أنه تحت التيمم كقوله  
تعالى (الامرأة قدرناها من التابعين) أي علمناها مع أن بعض المحققين  
قالوا الشهر أصله تسع وعشرون ويؤيده ما رواه أحمد عن اسماعيل عن  
أيوب عن إسماعيل قال كان عهد رسول الله ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع  
وعشرون يوماً يمش من ينظر له فإن رأى ذلك رأى لم يره ولم يجل دون  
منظره صحاب أو قتر أصبح مفسراً وإن حال دون منظره صحاب أو قتر  
أصبح صائماً ولا شك أنه راوى الخبر وأعلم بمعناه فتعين التصريح إليه كارجع  
إليه في تفسير خيار المتأخرين ويؤكد قول علي وأبي هريرة وعائشة لأن  
أهموم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان ولأنه يحتاط

له ويجهب بنهر الواحد واجيب عن الاول بأن خبر ابى هريرة يورثه محمد بن زياد وقد خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن ابى هريرة فان غم عليكم فصوموا ثلاثين وروايته اولى لامامته واشتهار عدالته وثقته وموافقته لرأي ابى هريرة وقال الاعماهي ذكر شعبان فيه من تفسير ابن ابى اياس وليس هو يوم شك ويهزبه صوم يوم الثلاثين حينئذ ان بان من رمضان بأن ثبتت رؤيته بمكان آخر لان صيامه وقع بنية رمضان قبل للقاضي لا يصح الابنية ومع الشك فيها لا يجزم بها فقال لا يمنع الرد فيها للحاجة كالاسير وصلاة من خمس وتصلى التراويح ليلته اذن احتياطا لسنة قال أحمد القيام قبل الصيام وتثبت ببقية توابع الصوم من وجوب كفارة بوطء فيه ونحوه كوجوب الامساك على من لم يبيت النية ما لم يتحقق انه من شعبان بأن لم ير مع الصبح هلال شوال بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غم فيها هلال رمضان فيتمين انه لا كفارة بالوطء في ذلك اليوم ولا تثبت بقية الاحكام من حلول الاجال ووقوع المعوقات من طلاق أو عتق وغيرها كانقضاء العدة ومدة الايلاء عملا بالاصل خولف للنص واحتياطا لعبادة عامة اه المراد من كلام كشاف القناع ومثله في الفتح وشرحه الكبير لابن قدامة وأنت تراهم لم يلتفتوا القول منجم أو حسب أصلا وإنما منهم من أخذوا برواية ابى هريرة فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما فمضوا صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع هلاله اياته غيم أو قمر نظرا لسكونه يوم شك وهو منهي عنه والاصل بقاء الشهر فلا ينتقل عنه بالشك ومنهم من أخذوا برواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فان غم

عليكم فاقدروا له فواجبوا صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع  
هلال ليلته غيم أو قتر بنية رمضان حكيم - ساظنيا احتياطاً لا يقينا نظراً لكونه  
مذهب بعض الصحابة ومنهم روايته واقول جمع من التابعين به واقول بعض  
محققهم الشهر أصله تسع وعشرون وان معني فاقدروا له أما ضيقوا بأن  
يجعل شعبان تسعاً وعشرين يوماً وأما افقدروا له زماناً يطلع في مثله الهلال  
أي يصح وجوده فيه وأما اعلموا من طريق الحكيم أنه تحت مفهم على حد  
(قدرناها من الفابرين) أي علمناها بل سيأتي عن كشف القناع تصريحه  
بالغاء قول الحاسب والمنجم فترقب

### المقصد الثاني

اعلم رحمك الله تعالى أن القول بجواز عمل المنجم والحاسب بالحساب  
والتنجيم وان صححه النووي في المجموع الا أنه قال لا يجزئه عن فرضه  
وام يقل باجزائه عن الفرض من أئمة الشافعية المتقدمين إلا ابو العباس بن  
شريح فقد تقدم انه قال الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم ( فاقدروا له )  
لمن خصه الله بهذا العلم أي علم النجوم وفي قوله صلى الله عليه وسلم ( فاكفوا  
العدة للعامة وان ابن العربي في العارضة قد بانع في الرد عليه وقال وليس  
مذهب الشافعي ومحبي رسومه بتصريح أئمة الشافعية بانقو قول المنجم ونحوه  
الحاسب ومع هذا قد اعتمد الاجزاء بعض المتأخرين من الشافعية كصاحب  
المعنى حيث قال وصحح في الكفاية انه إذا جازله أن يعمل بحسابه اجزائه  
عن فرضه كالصلاة ولظاهر قوله تعالى ( وبالنجم هم يهتدون ) ونقله عن  
الاصحاب ورجحه الزركشي تبعاً للسبكي قال وصرح به في الروضة فيما

بأنى فى الكلام على ان شرط النية الجزم وهذا هو المعتمد ا  
قال الشروانى واعتمده ايضا فى الاسباب والاعذار والنهاية وعبارتها وحز  
من فرضه على المعتمد وان وقع فى المجموع عدم اجزائه عنه وقياس قوله  
ان الظن يوجب العمل ان يجب عليه الصوم وعلى من اخبره وغاب على  
ظنه صدقه وايضا فهو جواز بعد حظار اى فيصدق بالوجوب اى  
وبالجملة فليس المعتمد به من الشافعية دليل على اعتماده الا احد  
ثلاثة أمور

(الأول) قياس جواز عمله هنا بحسابه على جواز عمله به فى الصلاة  
وهو قياس فى محل النص وهو ما فى البخارى عن أبى هريرة صوموا  
لرؤيته فان عم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما مع ما فى الصحيح  
من حديث ابن عمر ( انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ) الحديث  
فلا يصلح دليلا لاسيما مع ما تقدم عن ابن دقيق العيد من قوله ان  
الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه بالصوم لمقارنة القمر للشمس على  
ما يراه المنجمون فاهم قد يعتمدون الشهر بالحساب على الرؤية بيوم  
أو يومين وفى اعتبار ذلك احداث شرع لم يأذن الله به وأما إذا دل  
الحساب على أن الهلال قد طلع على وجه يرى لىكن وجد مانع من  
رؤيته كالغيمة فهذا يقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعى اه قال ابن  
حجر العسقلانى لىكن يتوقف قبول ذلك على صدق الخبر به ولا يجوز  
بصدقه إلا لو شاهد والحال أنه لم يشاهد فلا اعتبار بقوله إذا اه قلت  
لما سأتى من أنما مورون بتسكينيه ولا شك أن هذا ظاهر فى رد

بانتقاله سم في حاشيته على التحفة وان أقره عن الشهاب الرملي الكبير  
في فتاويه من قوله أن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في  
الصوم شامل للحالات الثلاث التي ذكرها أئمة الحساب للهِلال الأولى  
حالة يقطع فيها بوجوده وامتناع رؤيته والثانية حالة يقطع فيها بوجوده  
ورؤيته والثالثة حالة يقطع بوجوده ويجوزون رؤيته اه فمن هنا قال  
البصري في حاشيته على التحفة والعجب من سم حيث نقل هذا  
الإفتاء رآقره وهو محل أدل بالنسبة للحالة الأولى بل والثالثة اه  
وقال الرشيدى في حاشيته على قول م ر فيها نعم له ان يدخل بحسابه الخ  
ما نصه أى الدال على وجود الشهر وان دل على عدم امكان الرؤية  
كما هو مصرح به في كلام والده وهو في غاية الاشكال لان الشارع  
إنما أوجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر ويزم عليه أنه اذا  
دخل الشهر في اثناء النهار أنه يجب الإمساك من وقت دخوله ولا أظن  
الأصحاب يوافقون على ذلك وقد بسطت القول على ذلك في غير هذا  
المحل اه وقال الشروانى في حاشية التحفة ويأتى في شرح ورؤية الهلال  
ما يصرح بخلاف ما قاله الشهاب الرملي في الأولى والثالثة جميعا اه  
أى من قوله في التحفة لأن الشارع إنما أناط الحكم بالرؤية بعد  
الغروب ولما أتى أن المدار عليها لاعلى الوجود اه وقال الشروانى  
أيضا ويأتى عن النهاية فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد مانصه  
ان الشارع لم يعتمد الحساب بل الغاء بالكلية كما أفقئ به الوالد رحمه  
الله تعالى اه وهذا يؤيد الاشكال أيضا وبالجملة ينبغي الجزم بعدم

جواز عمل الحاسب بحسابه في الحالة الأولى وأما الحالة الثالثة فينبغي  
أنها مثل الأولى في عدم الجواز كما مر عن السيد البصرى وسيأتى عن  
سم في مسألة الغيم ما يؤيده اه والذى يأتي عن سم هو قوله ينبغى فيما  
لودل القطع على وجوده بعد الغروب بحيث يتأتى رؤيته أى لو لم يوجد  
بحو الغيم من الموانع لكن لم يوجد بالفعل أن يكفى ذلك فليتأمل اه  
وقال النفرادى لا يعول على قول اهل الميقات انه موجود ولكنه لا يرى  
لان الشارع اما يعول على الرؤية لا على الوجود خلافا لبعض الشافعية  
( الامر الثانى ) ظاهر قوله تعالى ( وبالنجم هم يهتدون وهم وان لم )  
ينظروا إلى كون المراد به الاهتداء إلى أدلة القبلة في السفر بناء على أن  
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا أن عمومه ممرض  
بما هو نص في المنع مما فى الصحيح من حديث ابن عمر رضى الله عنهما  
( إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ) الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم  
( لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ) فان منطوقه يفيد  
منع الصوم قبل الرؤية وقوله صلى الله عليه وسلم ( صومكم يوم تصومون  
وفطركم يوم تفطرون ) فان منطوقه يفيد منع الافتراق فى الصوم والفطر  
مع ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا ( ما اقتبس  
رجل علم النجوم إلا اقتبس شعبة من السحر ) وما روى حرب الكرماني  
عن عمر رضى الله عنه أنه قال ( تعلموا من علم النجوم ما تهتدون به فى  
ظلمات البر والبحر ثم امسكوا ) كما مر عن ابن حجر العسقلاني فى  
تخرىج أحاديث الرافعى الكبير والقاعدة أنه اذا تعارض الخبر

والإباحة قدم الحظر على أن ظاهر الآية المذكورة مخالف للنصوص  
المذكورة الناطقة ألا بعدم اعتبار الحاسب والنجوم وثانياً بمنع  
الصوم والفطر قبل الرؤية وثالثاً بمنع الافتراق في الصوم والنظر  
ومخالف أيضاً لاجماع السلف الذي نص عليه العلامة القرافي لقوله كما تقدم  
وسياًتي وكل ظاهر كذلك متروك وكل قائل بمقتضاه لا اعتماد به كما في  
شرح السعد على العقائد النسفية أي ولو كان أحد الأئمة الأربعة  
المجتهدين كما في الإشارة لذلك فلا تغفل

( الأمر الثالث ) قياس قولهم ان الظن يوجب العمل أن يجب عليه  
الصوم وعلى من أخبره وأيضاً فهو جواز بعد حظر فيصدق بالوجوب  
ومعناه قياس جواز الصوم بالظن الحاصل بالحساب على جواز  
استقبال القبلة بالظن الحاصل به عند التحير فهو عين القياس الأول  
وقد قدمت لك انه قياس في محل النص فلا يصح الاستناد اليه وأيضاً  
قال العلامة الصفدي في حاشيته على شرح ابن تركي على العشماوية على  
قول الشارح ولا يلتفت لحساب المنجمين بانصه جمع منجم وهو الذي  
يحسب قوس الهلال ونوره فلا يشبه به لا في حقهم ولا في حق غيرهم  
وقع في القاب صدقهم أم لا خلافاً لقول الشافعية أي بعضهم يجب  
الصوم إذا وقع في القاب صدقهم قلنا نحن مأمورون بتكذيبه فإنه ليس  
من الطرق الشرعية اه قلت ومع بطلان أدلة بعض الشافعية المذكورين  
على اعتماد القول بجواز عمل المنجم والحاسب بحسابه وتنجيجه وإجزائه  
عن فرضه وكذا عمل من وقع في قلبه تصديقه لم يوافقهم على

اعتماده أغاب الشافعية ولم يقل به واحد من الحنابلة اكتفاء بما هو  
المذهب عندهم من جواز صوم يوم الثلاثاء من شعبان إذا حال دون  
هلال ليلته غيم أو تتر حكما ظنيا احتياطيا كما تقدم وقد تقدم عن  
ابن عابد بن في حاشيته على لدران صاحب القنية نقل عن مجد لأئمة  
الترجماني أنه اتفق أصحاب أبي حنيفة إلا النادر والشافعي أي أصحاب  
الشافعي إلا النادر أنه لا اعتماد على قول المؤقتين وتقدم عن الشيخ  
كنوز في حاشيته على عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل أن شرح  
المرشد نقل عن القرافي أنه لو كان امام يرى الحسب فثبت  
به الهلال لم يتبع لاجماع الساف على خلافه اه وان ابن غازي قال قال  
ابن بشير وقد ركن بهض أصحابنا البغداديين إلى أن الأنسار إذا تحقق  
عنده الحسب يادكان الرؤيا رجع إليها مع الغيم وهذا باطل  
قال ابن عرفة رحمه الله لا أعرفه لما لكي بل قال ابن العربي كنت  
انكر على الباجي نقله عن بهض الشافعية لتصريح أئمتهم بالغوه  
حتى رأيت لابن شريح وقال به بهض التابعين اه وان الخطاب  
قال وقد رد ابن العربي في عارضته على ابن شريح وبالغ في ذلك اه  
فتمحصل مما ذكر ان اعتماد بهض الشافعية القول بجواز عمل الحاسب  
والتجيم بحسابه وتنجيته واجزائه عن فرضه وكذا من وقع في قلبه  
صدقه لا وجه له بل هو قول باطل لمخالفته للنص الصحيح المتفق عليه  
الذي ليس له معارض ما ولاجماع الساف وقد نص علماء المذاهب  
الأربعة على أن القول إذا خالف نصا جليا لم يعارض بما هو أقوى

هنا أو جلي القياس الجلي أو الاجماع أو القواعد لا يجوز العمل به  
ولا الفتيا بل لو حكم به الحاكم نقض حكمه وقال القراني في قواعده  
ولا يخلو كل مذهب من هذا وإنما تختلف المذاهب في كثرته فيها  
أو قلتة اه فهو من قبيل قول الحنفي بجواز يسير النبيذ الذي لا يسكر  
الذي قال فيه الامام مالك إذا شرب الحنفي أي المقلد لأبي حنيفة  
يسير النبيذ أحته ولا اعتبر شهادته وقال الشافعي أحته واعتبر شهادته  
انظر كتابي تهذيب الفروع في آخر الجزء الأول والله سبحانه وتعالى أعلم  
(المعتمد الثالث) أعلم حرك الله تعالى اني تصفحت ما ايد به حضرة  
الفاضل الفلكي الشيخ محمد منصور بن عبد الحميد البتاوي القول بجواز  
عمل الحاسب والمنجم بحسابه وتنجيمه واجزائه عن الفرض وكذا من  
وقع في قلبه تصديقه في رسالته (المحررة في منتصف جمادى الأولى  
سنة ١٢٥٥ والمطبوعة بمطبعة السيد علي العيدروس كرامة نمرة ٣٨  
بتافيا سنتروم) فوجدته عدل فيها عما هو محل النزاع عند الشافعية الى  
ما هو متفق عليه عند جميع علماء المذاهب بمخالفات جدلية لا يعتز بها  
إلا من خفى عليه محل النزاع في جواز عمل الحاسب والمنجم بحسابه  
وتنجيمه وعمل من وقع في قلبه تصديقه واجزائه عن الفرض إذا لم  
ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وحال دون مطالعته نحو غيم أو لم  
يحل بل كان صهوا واخبر المنجم أو الحاسب بمقتضى الحساب والتنجم  
ان الهلال موجود وتمكن رؤيته كما هي الحالة الثالثة من الأحوال  
الثلاثة المتقدمة في كلام الشهاب الرمي فعدل عنه الى ما هو محل اتفاق

وهو ما إذا رؤى الهلال وثبتت رؤيته لدى الحاكم بعدل أو عدلين ليلة الثلاثين من شعبان فحكم بثبوت شهر رمضان فمن لم يعلم بثبوته حينئذ لحبسه في مطمورة يعلمه بالاجتهاد أو لبعده عن محل ثبوت رؤيته إذا رأى. العلامات المعتادة أو أخبره من يصدقه وجب عليه الصوم بلا خلاف ويشهد لكون الأول محل الخلاف والثاني محل الوفاق أمور (الأول) ما تقدم عن شرح المرشد من نقله عن القرافي أنه لو كان إمام يرى الحساب فأثبت به الهلال لم يتبع لأجماع السلف على خلافه اهـ

(والثاني) قول ابن حجر في التحفة وكهذين أى الاكمال والرؤية في إيجاب صوم رمضان لعموم الناس الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لا فادته العلم الضروري بظن دخوله بالاجتهاد كما يأتي وبالامارة الظاهرة الدالة التي لا تتخلف عادة كروية القناديل المعالقة بالنائر أى وضرب المدافع ونحو ذلك مما جرت به العادة ومخالفة جمع في هذه غير صحيحة لأنها أقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به لا قول منجم وهو من يعتمد النجم وحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره ولا يجوز لأحد تقليد هاتين لهما العمل بعلمهما ولاكن لا يجوز لهما من رمضان كما صححه في المجموع وإن أطال جمع في رده اهـ وذلك فإن خلاصته التفرقة بين قول المنجم والحاسب وما قبله من ظن دخول الشهر بالاجتهاد أو بالامارة بأن ما قبله دليل على ثبوت الشهر بالرؤية أو الاكمال بخلاف قول المنجم والحاسب فإنه استدلال على وجود

الهلال وإمكان رؤيته قبل أن يراه أحدهما لا يخفى  
( والأمر الثالث ) ما تقدم من قول ابن غازي قال ابن بشر وقد  
ركن بعض أصحابنا البغداديين إلى أن الإنسان إذا تحقق عنده الحساب  
بإمكان الرؤية رجع إليها مع الغيم وهذا باطل قال ابن عرفة لا يعرفه  
المالك بل قال ابن العربي كنت أنكر على البا جى نقله عن بعض الشافعية  
لتصريح أئمتهم بلغوه حتى رأيت له لابن شريح وقال به بعض التابعين  
أه وذلك لأنه حكى الخلاف في رجوع من تحقق عنده الحساب بإمكان  
رؤية الهلال مع الغيم ليلة الثلاثين من شعبان إليها يصوب عدم  
الرجوع

( والأمر الرابع ) ما نقله ابن عابدين عن النهر أنه لا يلزم بقول  
المؤقتين أن الهلال يكون في السماء ليلة كذا وإن كانوا عدولا في الصحيح  
كما في الإيضاح والامام السبكي الشافعي تأليف عال فيه إن اعتماد قولهم  
لأن الحساب قطعي أه قال ابن عابدين ومثله في شرح الوهبانية  
قلت ما قاله السبكي رده متأخرو أهل مذهبه ومنهم ابن حجر في شرح  
المنهاج كما تقدم

( والأمر الخامس ) قول كشاف القناع على الإقناع مع المتن وإن  
نواه أي صوم لثلاثين من شعبان بلا مسند شرعي من رؤية هلاله  
أو اكتمال شعبان أو حيلولة غيم أو اقتر ونحوه كأن صام لحساب ونجوم  
ولو كثرت إصابته أو مع صحر فيبان منه لم يجزئه صومه لعدم استناده  
لما يعول عليه شرعا أه بلفظه

( والأمر السادس ) ما نقله الصفتي عن النفرأوى من أن الشهر لا يثبت برؤية المفارة موقدة أو بسماع المدافع ليلة العيد أي أو ليلة رمضان إلا حيث كانت لا ترقد أو لا تضر ب بعد الغروب إلا بعد الثبوت الشرعي اه ملخصا فافهم

« ويشهد » لمفاتيح الشيخ محمد منصور البناوى وعدوله عن محل النزاع في رسالته المذكورة

« أولا » قوله كما نه اشتبه عليه معنى الرؤية لغة وشرعا إلى قوله واشتبه عليه أحكام التكليف بالمسائل الفقهية فظن أن غلبة الظن في دخول الشهر غير كافية في وجوب صوم رمضان واشتبه أمر الحساب فظن أن ما ينفذ منه يكون من الموهومات والمظنونيات لا يصح بناء الصوم عليها اه فإنه بناء على أمرين

« الأول » على عدم الفرق بين ظن دخول شهر بالاحتياط به عند ثبوته برؤية أو اكتمال عند الاشتباه لنحو حبس أو بالإمارة الظاهرة الأدلة على ثبوت الشهر بالرؤية أو بالكمال التي لا تخاف عادة الرؤية القمارة بالمناظر لمن لم يعلم بالثبوت وظن دخوله بقول المنجم والحاسب بوجود اطلال وامكان رؤيته إذا حال دون اطلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم وقد علمت الفرق بينهما كلام بن حجر في التحفة وكلام غيره من علماء المذاهب الثلاثة لا تغفل

« والثاني » على قول السبكي أن الحساب قطعي وإن قول الحامب بعدم امكان الرؤية يقدم على الشهادة لأنها ظنية إذ الشاهد قد يشتبه عليه

الخ وقد تقدم فيما نقلناه عن ابن عابد بن في حاشية الدرر أنه قد رده عليه جماعة من المتأخرين وأن الشهاب الرملي قال في فتاويه إن المأمول به ما شهدت به البيضة لا ما قبله الحاسب لأن الشهادة نزلها الشارع بذلة اليقين ولم يعتمد الحاسب بل ألغاه بالكلية بقوله (نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا) وقال ابن دقيق العيد الحاسب لا يجوز الإعتقاد عليه إلا في الصلاة أي كما يشهد لذلك ما مر مما روت حرب الكرماني عن عمر (نهلووا من علم لنجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم امسكوا) قال والاحتمالات التي ذكرها الحسبي بقوله ولأن الشاهد قد يشبهه عليه الخ لا أثر لها شرعا لا مكان وجودها في غيرها من الشهادات اهـ

« وثانياً قوله وهل غاب عنه ما قاله ابن حجر في تنوير البصائر والعيون الخ وقال النووي في نهاية الزين في معنى الرؤية العلم بالامارة الدالة على ثبوت رمضان الخ قال المزبني على فتح الوهاب المراد بالرؤية ما يشمل العلم الخ وقال الطيبي في الارشاد نقلاً عن القشيري وليس حقيقة الرؤية مشروطة في لزوم الخ وقال القليوبي والوجه الذي لا يجوز غير ان تشمل الرؤية على ما كانها في الصوم والفطر اهـ وهو مبني أيضاً على عدم الفرق بين الظن المذكورين وقد علمت بطلانه

(وثالثاً) قوله وهل غاب عنه أن الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) واقع على اسم الأهل للرؤية فذلك

جعلوا الرؤية سببا لوجوب الصوم لأشراط له وقد تقرر في الأصول  
أن تمصيل سبب الوجوب لا يجب كما ذكره ابن حجر في الفتاوى  
أه فانه وإن سامناه فنقول له وهل غاب عنك أنه معارض بما قاله  
الامام أبو بكر ابن العربي في عارضته بما نصه لما قال (صوموا رؤيته  
وافطروا رؤيته) أوجب على الخلق مراعاته فمن الناس من يراعى  
الأهلة كاهل في العام لتلايق في المطاع غيم كل شهر فلا يهتدى اليه ومنهم  
من قال وهو الأكثر يخصى هلال شعبان خاصة وعليه يدل الحديث  
البديع رواه الترمذي عن مسلم بن الحجاج حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا  
أبو معاوية عن محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحصوا هلال شعبان لرمضان وأحصوه  
وغموه) ولا سبب إلى ذلك وهو صحيح مريح أخبرنا أبو الحسن  
الازدي أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري أخبرنا الدارقطني  
وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا مسلم بن الحجاج أبو الحسن حدثنا يحيى بن  
يحيى حدثنا أبو معاوية عن محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي  
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحصوا هلال شعبان  
لرمضان ولا تخاطوه لرمضان إلا أن يوافق ذلك صياما كما يصومه  
أحدكم صوموا رؤيته وافطروا رؤيته فإن غم عليكم فأنها ليست بمعنى  
عليكم العدة) وأخبرنا به الدارقطني حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد حدثنا  
عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية  
ابن صالح عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة قالت قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم) يحفظ من هلال شعبان ما لا يحفظ من غيره ثم يصوم  
رمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام ( قال الدارقطني  
هذا أسناد حسن صحيح اه على انه أراد أن الرؤية سبب لوجوب  
الصوم ، والقاعدة أن سبب الوجوب لا يجب تحصيله وان عدم وجوب  
تحصيل الرؤية يقتضى أن الشارع لم يمنع التعاق بدقائق النجوم ودرجاتها  
فلما له وهل غاب عنك ما قاله ابن العربي أيضا في عارضته مما نصه قوله  
( صوم الرؤية وأفطرو لرؤيته ) فتعلق الحكم بالرؤية وهي ممكنة لجميع  
الخلق وهكذا جعل سبحانه وتعالى أسباب العبادات المفروضة على كل  
واحد بينة بيان مشاهدة لأن فيها العالم والجاهل والظن والغافل  
وكلهم يشترك في المشاهدة وبهذا الاصل يبطل ما روى عن ابن شريح  
وبعض التابعين من التعلق بدقائق النجوم ودرجاتها بيد أنه لما كان  
مجهله فجأة وقد يتفق ان يكون صححو وقد يتفق أن يكون غيم او  
قمام أجاز في الدين العمل على الخبر في أوقات المناسك صلاة وصوما  
ورحبا وحين انتهى الأمر إلى هذا الخبر اتفق العلماء على أن قول المؤذن  
الواحد مقبول في الوقت للصلاة وفي الفطر والامساك للصوم قال  
النبي صلى الله عليه وسلم ( ان بلا لا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى  
ينادى ابن أم مكتوم ) بعد ذلك اختلفوا في لزوم صوم رمضان  
والخروج عنه على خمسة أقوال

« الأول » أنه لا يصام ولا يفطر إلا بشاهدين عدلين غير مستورين

قاله مالك واسحاق واحد قول الشافعي وجماعة كثيرة

« الثاني ٥ قال الشافعي يصام واجبا بشهادة واحد ولا يفطر إلا بشهادة

وجلسين

« الثالث ٥ يصام ويفطر بشاهد واحد قاله أبو ثور

« الرابع ٥ ان كانت السماء مصحية لم يقبل في هلال رمضان إلا شاهدان وبه قال سحنون حتى يكون الخبر مستقيضا ومدار المسألة من طريق الأثر على حديث ابن عباس دون غيره (قال جاء امرأني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إني رأيت الهلال قال أتشهد أن لا اله إلا الله وتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا) قال أبو عيسى فيه اختلاف تارة يرسل وتارة يسند قال القاضي أبو بكر ابن العربي رضى الله عنه هذا ليس بعيب في الحديث ولا يخرج منه وقد بينا في أصول الفقه نكتة أن الراويين ان كانا مختلفين فقد افاد أحدهما ما لم يفده الآخر وإن كان ، احد فجوز له أن يسند تارة وأن يرسل أخرى وأن يقطع ثالثة وهذا بين من أطنا به فيه ومبنى المسئلة من طريق المعنى هل ذلك خبر أو شهادة وقد بينا في الأصول أن الخبر شهادة والشهادة خبر وإنما الخبر الذي يشهد به فيه التردد إنما هو في حق يقع فيه تنازع فإذا تناسك الله كان أسسه يثبت بخبر واحد فكيف تفصيل وجوه والله أعلم اهـ بالهذه

« ورابعاً ٥ قوله وهل غاب عنه ما صح نقله عن جماعة من الصحابة

والتابعين ممن يصوم يوم الشك ويوم الغيم كما ذكره ابن الميم في الهدى النبوي اهـ فإنه يحق لنا أن نقول له وهل غاب عنك أن هؤلاء

الصحابة الذي ذكر ابن القيم في الهدي النبوي أنهم كانوا يصومون يوم الغيم لا يحرقون على صيام يوم الشك ويخالفوا قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وانظروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب أو ظلمة فاكموا العدة عدة شعبان ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان (يوم من شعبان كما رواه النسائي في مسنده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وكذلك التابعون وإنما كانوا يصومون يوم الثلاثين من شعبان اذا حال دون هلال ليلة نحو غيم لا على أنه من شعبان ولا أنه يوم شك بل على أنه من رمضان بناء على أن الشهر أصله تسع وعشرون ويؤيده الشاهد الأول والثاني من الثلاثة الآتية وبناء أيضا على رواية سعيد بن المسيب حديث أبي هريرة عنه ( فان غم عليكم فصوموا ثلاثين ) مخالفا لرواية محمد بن زياد عنه ( فان غم عليكم فاكموا عدة شعبان ثلاثين يوما ) وإن روايته أولى لاماته واشتهار عدالته وثقته وموافقته لرأي أبي هريرة في صوم يوم الغيم بناء على ما ذكر ويشهد لهذا ثلاثة شهود

( الشاهد الأول ) ما رواه أحمد بن إسماعيل عن أيوب عن نافع قال كان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما بعث من ينظر له فان رآه فقد كان لم يره ولم يجل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح ينظروا وان حال دون منظره سحاب أو قتر اصبح صائما كما تقدم عن كشف القناع

( الشاهد الثاني ) قول علي وأبي هريرة وعائشة كما تقدم عن كشف

القناع أيضا ( لان أصدوم يومان شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما  
من رمضان )

( الشاهد الثالث ) ما تقدم أيضا من أن الاسماعيلي قال ذكر  
شعبان فيه أى فى يوم الثلاثين من شعبان الذى حال دون هلال  
ليالته نحو غيم من تفسير ابن أبى اياس وليس هو يوم شك فتنبه ولا  
تمكن من الغافلين

( وخامسا ) قوله وهل غاب عنه ما صح نقله عن امامنا الشافعى  
رضى الله عنه فى المختصر أنه قال لو عقد رجل على أن غدا من  
رمضان فى يوم الشك ثم بان أنه من رمضان اجزأه كما ذكره النووى فى  
المجموع اه فانه يحق لنا أن نقول له وهل غاب عنك أن معناه ما ذكره  
فى معنى المحتاج بما نصه تنبيه أشار المصنف لقوله وثوت رؤيته بعدل  
الخ إلا أن ذلك بالنسبة إلى عموم الناس أما وجوبه على الرائي فلا يتوقف  
على كونه عدلا فمن رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم وإن كان  
فاسقا وقالت طائفة منهم البخارى يجب الصوم على من أخبره موثوق  
به بالرؤية إذا اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند القاضى ولم يفرعه على  
شئ ومثله أى الموثوق به فى المجموع بزوجهته وجاريتة وصديقه اه فانه  
ظاهر وأرمراد الإهام بقوله لو عقد رجل على أن غدا من رمضان الخ  
أن عقده على ذلك لرؤيته أو أخبار موثوق به لا يقتضى حساب أو تنجيم  
لقوله فى المعنى قبل ولا عبرة بقول الحساب كما ورد قوله قبل واقهم  
كلامه انه لا يجب بقول المنجم ولا يجوز قال والحاسب وهو من يعتمد

منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى أول الشهر  
طلوع النجم الفلاني قال ولا عبرة أيضا بقول من قال اخبرني النبي  
صلى الله عليه وسلم في النوم بأن الليلة أول رمضان فلا يصح  
الصوم به بالإجماع لفقد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية اه فتنبه ولا  
تغتر بالمغالطات

(وسادسا) قوله وهل غاب عنه ماصح نقله عن أحمد بن حنبل  
رضي الله أنه أوجب الصوم في يوم الغيم كما ذكره النووي في شرح  
مسلم اه فانه يحق لنا أن نقول له وهل غاب عنك ما تقدم عن  
كشفاف القناع على الإقناع مع المتن مما نصه وان نواه أي صوم الثلاثين  
من شعبان بلا مستند شرعي من رؤية هلاله أو اكال شعبان أو حيلولة  
غيم أو قتر ونحوه كان صامه لحساب ونجوم واو سكثرت إصابتها  
أو مع صعوبه فإن منه لم يجوز له صومه لعدم استناده لما يعول عليه  
شرعا اه بالفظه

(وسابعا) قوله وهل غاب عنه ماصححه النووي في المجموع في  
مبحث النية من صحة صوم الحاسب والمنجم وإجزائه عن رمضان اه  
فانه يحق لنا أن نقول له وهل غاب عنك ما في التعقيد من قوله ولا  
يجوز لأحد تقليد أي المنجم والحاسب نعم لهما العمل بعلمها ولو كان  
لا يجوز لهما عن رمضان كما صححه في المجموع وان اطال جمع في رده  
اه وما في معنى المحتاج من قوله ولكن له أي المنجم وما في معناه  
الحاسب أن يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر هذه الآية أي قوله تعالى

(وبالنجم هم يهتدون) وصححه في المجموع وقال إنه لا يجوز من  
فرضه أنه لو لم يغب عنه ما فهم ما قال ذلك بل يقتصر على قوله  
وهل غاب ما صححه ابن حجر في الاتحاف والرملي في النهاية من جواز  
صوم الحاسب والمنجم وأجزائه من رمضان بل قال الرملي في النهاية  
بوجوب الصوم على الحاسب وعلى من صدقه اه حتى يحق لنا ان  
نقول له وهل غاب عنك ان ما صححاه باطل بوجوه

(الأول) عدم صحة دليله لسكوته إما قياس في محل النص وأما ظاهر  
آيته معارض بما هو نص في المنع وجامع السلف على خلافه فلا يجوز  
العمل به ولا الفتيا بل لو حكم به الحاكم لنقض حكمه كما يشير لذلك  
ما تقدم عن شرح المرشد من نقله عن القرافي أنه قال لو كان امام يرى  
الحساب فأثبت به الهلال لم يتبع لاجماع السلف على خلافه اه ومن  
هنا تعلم ما في قوله وقد اشتهر ان النهاية قرئت على المؤلف بمصر  
من أولها الى آخرها في أربعمائه من العلماء فنقدوها وصدقوها فبلغ  
صحتها إلى حد التواتر فلذلك قال العزيزي إلى قوله وهذا يقال له  
اجماع خاص لا يجوز مخالفته اه من النظر من وجهين

(الأول) ان محل اجماع القطر المصري على تقديم العمل بكلام  
الرملي على العمل بكلام ابن حجر مالم يوافق كلام ابن حجر للنص  
الذي لم يعارضه معارض ما ولا اجماع السلف والاقدام عليه قطعا كما هنا  
(والثاني) أن محل كون الاجماع الخاص لا يجوز مخالفته مالم  
يسبق بالاجماع العام من السلف على خلافه وإلا وجب الغاء العمل به

فتابعه ولا تغتر بالمغالطات الجدلية

( وثامنا ) جوابه عما ذكره الشعرائي في الميزان وهو انه لا اعتبار  
بمعرفة الحساب والمنازل باتفاق الأئمة الأربعة بانه لا اعتبار بها في  
المعصوم دون الخصوص وفي الأصول دون التوابع كما أجابوا بذلك  
عن قوله صلى الله عليه وسلم ( إن أمانة أمية لا نكتب ولا نحسب ) الحديث  
وجوابه عن قوله صلى الله عليه وسلم ( لا تصوموا حتى تروا الهلال  
ولا تفطروا حتى تروه ) من حيث أنه منطوق يفيد منع الصوم والفطر  
قبل الرؤية بأن المنع إنما يكون إذا كان الصوم والفطر للمعصوم  
ولم يكن للرؤية إلا معنى واحد وهو العينية كما زعمه الرجل فكيف  
إذا كان الصوم والفطر للخصوص وكانت الرؤية بمعنى العلم كما قاله  
ابن حجر اه فان الخصوص الذي لم يشترطوا فيه الرؤية العينية ما نقله  
الشرواني عن الشيخ علي الشبراملسي في حاشية النهاية من قوله وينبغي  
أن المراد برؤية العلم به كالأعمى إذا أخبر به والبصير الذي لم يره  
لما نفع اه أي من بعد أو حيلولة قال ابن قندس المراد بالبعد البعد الذي  
يحول بينه وبين رؤية الهلال كما مطمور والمسجون ومن بينه وبين  
المطالع شيء يحول كالجبل ونحوه اه فهذا يكفيه ظن دخوله بالاجتهاد  
كما في التحفة لا ما توهمه ابن عبد الحميد من أنه يشمل الحساب والمنجم  
ولو لم يكن مانع وغاب عنه انهما يعتمدان على وجود الهلال لا على  
رؤيته بعد الغروب ولا على ثبوت الرؤية بعد الغروب عند الحاكم  
والشارع إنما أناط الحكم بذلك ومنع الصوم والفطر قبله كما يشهد له

منطوق قوله صلى الله عليه وسلم ( لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا  
تفطروا حتى تروه ) وعنطوق قوله صلى الله عليه وسلم ( إنا أمة أمية  
لأنكتب ) الحديث والخصوص الذي لم يعتبر فيه المنع للصوم والفطر  
قبل الرؤية في قول ابن حجر في التحفة عند قولهم في المنهاج وقيل  
باختلاف المطالع قلت هذا أصح والله اعلم مانعه لأن الهلال  
لا تعلق له بمسافة القصر ولأن المناظر تختلف باختلاف المطالع  
والعروض فكان اعتبارها أولى وتحكيم التخمين إنما يضر في الأصول  
دون التوابع كما هنا ما أشار إليه البيهقي بقوله والعطف في عبارة  
النهاية والمقنى والايجاب وتحكيم التخمين في الأصول والامور العامة  
دون التوابع والامور الخاصة اه للتفسير ثم قال والمراد بالوجوب  
أصالة واستقلالاً وبالتوابع الوجوب تبعاً وهذا هو الظاهر اه كما  
في الشرواني لا ما زعمه ابن عبد الحميد تبعاً لمسريح في قوله إن الخطاب  
في قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاقدروا له لمن خصه الله  
بهذا العلم وفي قوله فأكملوا العدة العامة اه لما علمت بما تقدم مبالغة  
ابن العربي في عارضته في رده وأنه ليس هو مسند الشافعي  
ومحي رسومه فتنبه ولا تغتر بمغالطات ابن عبد الحميد الجاهلية فإنه  
إنسان يحاول الحمية الجاهلية لفننه ( وكان الانسان أكثر شياً جديلاً )

( وتأسعاً ) وهي الطامة الكبرى جوابه عن قوله صلى الله عليه وسلم  
( صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون ) من حيث أنه منطوق  
يفيد منع الافتراق في الصوم والفطر بان الافتراق الممنوع ليس من

العمل بالحساب ولا بالرؤية إذ هما مشروعان قطاماً إما للخصر من  
أو للعموم بل من العمل بضد الحساب وضد الرؤية وهو العمل  
بعدم إمكان الرؤية فيما دون سبع درج مطلقاً حتى يسد الحساب  
باب الرؤية للعموم الناس إذ لا يقول بذلك جلة أهل الهيئة كالشيخ  
عصطفى الفلكي والشيخ يوسف الجودري والشيخ أحمد موسى  
الزرقاوي ولا جلة الفقهاء كالشيخ الرملي والشيخ ابن حجر والخطيب  
كما بينت جميع ذلك في ميزان الاعتدال اهواه يا ابن عبد الحميد  
البتاوي كيف ترامت بك الأغراض إلى سلوك هذا المضيق في غير  
الطريق والخروج إلى الجهل عن العلم والتحقيق فتعتمد قول أبي العباس  
ابن شريح أن الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم (فإن عم عليكم  
فأقدروا له) لمن خصه الله بعلم النجوم وفي قوله صلى الله عليه وسلم  
(فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً) للعموم وتغض نظرك أولاً عن  
قول ابن العربي في المارضة كنت أنكر على الباجي نقله عن بعض  
الشافعية أن الانسان إذا تحقق عنده الحساب بإمكان الرؤية جاز  
له العمل على ذلك مع الغيم لتصريح أئمتهم بلغوه حتى رأيت ابن  
شريح ولا إلى مبالغته في رده بقوله ما للمحمد والنجوم ومالك والرامي  
ههنا والهجوم ولو رويت من بحر الآثار لانبجلا عنك الغبار ولما خفى  
عليك في الركوب الفرس من الحمار وكأنك لم تقرأ (إنا أمة أمة  
لأنكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وأشار بيديه  
لكريمين ثلاث إشارات وخمس بابهامه في الثالثة) فإذا كان يتبرأ  
من الحساب الأقل بالعقد المصطلح عليه مبيناً باليدين تنبيهاً على التبري

من أكثر منه فما ظنك بمن يدعى عليه بعد ذلك أن يجعل على  
حساب النيرين وينزلهما على درجات في افلاك غائبا ويقرنهما باجتماع  
وامتقبال حتى يعلم بذلك استهلال الهلال هيات إن هذا لمن أجبل  
الجهل بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم حفظ ولا بفطنة فهم وإلا  
لما تقول إليه هذه الحالة من الفساد لو كانت ممكنة بفتن ثم جاء  
بالدرديس فقال إنهما خطابان لا متين أحدهما العددية والثانية عامة  
الناس فكأن وجوب رمضان جله مختلف الحال يجب على قوم بحساب  
الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب الجمل إن هذا لمعيد عن النبلاء  
فكيف عن العلماء والله أعلم إلى آخر ما مر نقله عنه حتى تجاسرت  
على منكار ترك في الجواب عما ذكره الشعرائي في الميزان من أنه  
لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل باتفاق الأئمة الأربعة بقولك أنه  
لا اعتبار بها في العموم دون الخصوص وفي الأصول دون التوابع  
كما أجابوا بمثل ذلك عن قوله صلى الله عليه وسلم ( إنا أمة أمية  
لا نكتب ولا نحسب ) الحديث أه فمن الذي أجاب عن هذا الحديث  
بمثل جوابك هذا عما ذكره الشعرائي بالميزان من أنه لا اعتبار بالخ  
حتى تلبس به على العامة بتأييد قول الشيخ الرملي بوجوب صوم  
الحاسب بحسابه وإجزائه عن رمضان وهو مبنى على الفساد الذي لم  
يقبل به أحد من أئمة الشافعية ولا من أئمة المالكية ولا من أئمة  
الاحناف بل ولا من أئمة الحنابلة كما علم مما قدمناه إلا أبو العباس بن  
شريح من أن الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم ( فإن غم عليكم  
فأكلوا العدة ) للعموم وفي قوله صلى الله عليه وسلم ( فإن غم عليكم فأقدروا

له) إن خصه الله بعلم النجوم بل جميع أئمة المذاهب الأربعة ذهبوا إلى أن  
كلام من الخطابين خطاب للعموم وأن قوله صلى الله عليه وسلم فاقدر  
له أي احبسوا له ومنه القدر والتقدير أي معرفة المقدار فسر له قوله  
صلى الله عليه وسلم فأكلوا العسدة وقد روى في الصحيح فاقدروا له  
ثلاثين بل زاد صلى الله عليه وسلم بياناً فقال في الصحيح فان غم عليكم  
فصوموا ثلاثين يوماً وحديث أبي عيسى الترمذي فعدوا ثلاثين ثم  
أفطروا وهو نص في الوجوهين وقد روى النسائي عن الحجاج بن أرطاة  
عن ربهى مرسل قال النبي صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فأتموا  
شعبان ثلاثين ورواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن  
أبي هريرة رضي الله عنه فان غره أو غمى فأكلوا عدة شعبان ثلاثين  
فبربك هل مع هذا التأكيد في بيان المعنى المراد من قوله صلى الله عليه  
وسلم فاقدروا له أن يحسر أحد من النبلاء فضلاً عن كونه من العلماء  
على قوله أنه خطاب لمن خصه الله بالنجوم أو يبنى عليه تلبسه بأن المنع  
من الصوم والمطر قبل الرؤية الذي هو منطوق قوله صلى الله عليه وسلم  
لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه إنما يكون إذا كان  
الصوم والفطر للعموم ولم يكن للرؤية إلا معنى واحد وهو العينية كما  
زعمه الرجل فكيف إذا كان الصوم والفطر للخصوص وكانت الرؤية  
بمعنى العلم كما قاله ابن حجر وتلبسه بأن الافتراق في الصوم والفطر المنوع  
بمنطوق قوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم  
تفطرون ليس من العمل بالحساب ولا بالرؤية إذ هما مشرعان فطما  
إما للخصوص أو للعموم بل من العمل بضد الحساب وضد الرؤية

وهو العمل بعدم إمكان الرؤية فيما دون سبع درج مطلقا الخ وتبعاه  
عما صرح به أئمة المذاهب الأربعة من نحو قول الامام الحافظ الحجة  
أبي الفضل محمد بن علي بن حجر العسقلاني من أئمة الشافعية في تلخيص  
الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير بما نهى قوله ولا اعتبار بحساب  
النجوم ولا بمن عرف منازل القمر فلا يلزم به شيء لا عليه ولا على  
غيره يدل له ما في الصحيح من حديث ابن عمر إنا أمة أمية لا نكتب  
ولا نحسب الحديث وروى أبو داود عن ابن عباس مرفوعا ما اقتبس  
رجل علم النجوم إلا اقتبس شعبة من السحر وعن عمر قال تعلموا من علم  
النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم امسكوا رواه حرب  
الكرماني وقال ابن دقيق العيد الذي أقول إن الحساب لا يجوز أن يعتمد  
عليه بالصوم لمقارنة القمر للشمس على ما يراه المنجمون فانهم يقدمون  
الشهر بالحساب على الرؤية بيوم أو يومين وفي اعتبار ذلك إحداه  
شرع لم يأذن الله به وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع على  
وجه يرى لكن وجد مانع من رؤيته كالغيمة فهذا يقتضي الوجوب  
لوجود السبب الشرعي قلت لكن يتوقف قبول ذلك على صدق الخبر  
به ولا نجزم بصدقه إلا لو شاهد والحال أنه لم يشاهد فلا اعتبار بقوله  
إذا والله أعلم اه كلام ابن حجر العسقلاني في التلخيص ومن نحو قول  
الامام القرافي من أئمة المالكية أنه لو كان امام يرى الحساب فأثبت  
به الهلال لم يتبع لاجتماع السلف على خلافه اه ولا شك أن القول  
بأنه يتبع حينئذ احداث لقول مخالف لما أجمع عليه السلف وكل قول  
مأنه كذلك باطل كما في شرح السعد على عقائد النسفي فمن ثم قال ابن

يشير كذلك وقد ركن بعض أصحابنا البنداديين الى أن الانسان اذا تحقق عنده الحساب بإمكان الرؤية رجع اليها مع الغيم وهذا باطل قال ابن عرفة لا أعرفه لما حكى بل قال ابن العربي كنت أنكر على الباجي نقله عن بعض الشافعية لتصریح أئمتهم بلغوه حتى رأيتهم لابن شرح اه ومن نحو قول الشيخ منصور بن ادريس من أئمة الحنابلة في كشف القناع على الإقناع مع المتن وان نواه أي صوم يوم الثلاثاء من شعبان بلا مستند شرعي من رؤية هلاله أو إكمال شعبان أو حيولة غيم أو قتر ونحوه كان صامه بحساب رنجوم ولو كثرت اصابتها أو مع صحوقبان منه لم يجزئه صومه لعدم امتداده لا يقول عليه شرعاً ويأتي ذلك اه بلفظه ومن نحر قول الامام ابن عابدين من أئمة الاحناف على قول الدر ولا عبرة بقول المؤقتين ولو عدولا على المذهب ما نصه أي في وجوب الصوم على الناس بل في المراج لا يعتبر قوله بالاجماع ولا يجوز للنبجم أن يسهل بحساب نفسه في النهار فلا يلزم بقول المؤقتين أنه أي الهلال يكون في السماء ليلة كذا وإن كانوا عدولا في الصحيح كما في الايضاح اه ولم يفرق بين العموم والخصوص في خطابه صلى الله عليه وسلم الواقعين في كلام ابن شريح وبين العموم والخصوص المرادفين للاصول والتوابع الواقعين في كلام ابن حجر مع أن العموم والخصوص في الخطاب كلامهما واقع في الوجوب استقلا لا برؤية الهلال بالفعل في الصحراء وإنما كان رؤيته في الغيم والعموم بمعنى الأصول وهو الوجوب أصدالة واستقلا كما مر عن البجيرمي فلا يكفي فيه التخمين بوجود الهلال وإمكان رؤيته في الغيم لأن الشارع أناط الحكم

فيه بالرؤية في الصبح أو بإكمال ثلاثين يوماً في الغيم والخصوص بمعنى  
التابع وهو الوجوب تبعاً كما تقدم عن البجيرمي أيضاً فيكفي تحكيم  
التخمين كما في اختلاف المناظر باختلاف الطالع فإن كان عدم تفریق  
ابن عبد الحميد بينهما قصداً للمخالفة الجدلية فذلك مصيبة وإن كان عدم  
تفريقه بينهما لجهله به فالمصيبة أعظم وبالجملة فالحديث الذي ذكره  
السيوطي في الجامع الصغير من قوله صلى الله عليه وسلم (إنزل للعالم من  
الجاهل روي للجاهل من العالم) الذي عرض به ابن عبد الحميد في رسالته  
من عدم صحة صوم رمضان إلا بالرؤية التينية في الصبح أو بإكمال  
شعبان ثلاثين يوماً في الغيم هو لا شك منطبق على ما أتى به في رسالته  
من المقاطعات التي أتضح أمرها بما ذكرناه مفصلاً وكنا نهرضه  
بقرته في رسالته قد أجاد القائل

وإذا لم تر الهلال فسلم لئلا ينس رأيه بالأبصار  
والله سبحانه وتعالى أعلم

## الخاتمة

الخاتمة أسأل الله حسناتها من غير سابقة امتحان في ثلاث مسائل  
(الأولى) ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فإن غم عايكم فأكملوا  
عدة شعبان ثلاثين يوماً ولو توالى الغيم شهوراً متعددة وهو ما قاله  
الثاني قال الأجهوري يقيد بما إذا لم يتوال قبله أربعة على الكمال وإلا

جمل شعبان ناقصا أنه لا يتوالى خمسة أشهر على الكمال كما لا يتوالى أربعة على النقص عند معظم أهل الميقات قاله الشيخ على العدوي الصعدي في حاشيته على شرح ابن تركي على المشتمرية وضعفه في حاشيته على شرح الخاشي على مختصر خليل وقل لا يلتفت إلى كلام أهل الميقات وأنه لا بد من كمال شعبان ولو توالى الغيم شهورا ومثله لما حصى والنفراوي أفاده الصفتي على ابن تركي

( المسألة الثانية ) ما ذكره الشيخ على العدوي في حاشيته على ابن تركي من أنه لا يتوالى على الكمال خمسة أشهر ولا على النقص أربعة خلاف ما اعتمده المغاربة من أنه يتوالى على الكمال خمسة أشهر وعلى النقص أربعة كما في الصفتي عن شيخه الشيخ عباد

( المسألة الثالثة ) قال الامام أبو بكر بن العربي في كتابه إذا روى الهلال نهارا قبل الزوال وبهذه فهو سوء خلاف ما يقول أنه قبل الزوال لليلة الماضية . بعد الزوال للاستقامة وهذا لا يلزم لأنه عمل بتقدير المنازل وحساب الججوم اختاره أبو حبيب وابن وهب في رواية عنه وأبو يوسف وقد روى ابن نافع عن مالك أن الامام إذا كان يحوم بالحساب أو يعطى به أنه لا يفتن به وقترات بالمهدية وأناها وكان الوالي نجوما فافتضى حيا به عنه أن لليلة هلال أراد العمل به فلم يمكن حتى عضد نفسه بكتاب جاء من البادية أن الهلال استهل البارحة وأخذ بسأ المقيمين بها عن العمل عليه فانفجروا على أنه لا يعمل عليه إلا واحدا كان ممن يدخل أهل دولته وينظر في شيء من الحساب فافتاه بالعمل بذلك الكتاب وعظم على الناس ولعنهم

صلوا الحكم لحكم الله وكان شيخنا أبو القاسم بن أبي حبيب يلعبن الملقى  
وقد روى بن وهب وابن القاسم عن مالك في المجموعة أن أهل  
اليمن والمدينة بازمهم العدل برؤية أهل البصرة وهذا طرح للمطالع  
واعراضه عن حديث ابن عباس فإنه يحتمل أن يكون ابن عباس ترك  
العمل به لأنه لم يخبر به إلا بواحد حتى كان شائعا مستفيعا كما روى  
ابن الماجشون عنه في هذه النازلة ويحتمل أن يكون بعد المطالع وقد  
كنا في شهر رمضان سنة خمس وثمانين واربعمائة في البحر يطالع الشمس  
والقمر عابنا من الماء ويغربان في الماء فكنا نجلس على ظاهر المركب  
حتى إذا غربت صعد ملاح إلى السارى الأصغر فيقول لم تغب بعد  
ثم نمكث قليلا فنقول قد غابت ويصعد آخر إلى السارى الأوسط  
فيقول لم تغب بعد ثم نمكث قليلا فنقول قد غابت ثم يصعد الملاح  
في السارى الأول فيقول لم تغب بعد ثم نمكث قليلا أكثر من نمكث  
ذالك الأوايز ثم يقول قد غابت فيفطر الناس حينئذ والبحر سطح  
مستولا عوج فيه ولا أمنا سبحان الله الخالق للجميع المتعبد بما شاء  
اه والله سبحانه وتعالى أعلم

هذا آخر ما يشر الله تعالى جمعه في هذه العجالة والحمد لله رب العالمين  
وعلى الله دلى سيدنا محمد ودلى آله وصحبه وتابعي منواله والحمد لله  
وأكفو وسلام على عباده الذين اصطفى وكان الفراغ من تحريرها عام  
الآلف والاشارة والخدمة والخميس من هجرة سيد الأمام عليه أفضل  
السلام والسلام لله الخبير الخامسة من شهر رمضان هذا العام  
واقه أعلم

تمت ويزلوها الفتوى في ما ينشر ببلاد الجاوة من المنشورات

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الملمم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وسائر  
الأصحاب أما بعد فأقول قد ورد لي سؤال من الحاج محمد أمين مصطفى  
بما نصه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نحمدك اللهم يا من أبطل الباطل  
وأحق الحق ولو كره المبطلون اللهم فصل على سيدنا محمد القائل لا تزال  
طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً  
كثيراً أما بعد فإن مما أحب أن أرفع إلى حضرة مولاي العزيز ما عثرت  
عليه من بعض المنشورات التي نشرها بعض الرؤساء من أهل جاوى  
ما هذا نصها : الى اخواننا المسلمين من أهل جاوى وما حوالها العلماء  
منهم والعوام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد فقد بلغني أن بينكم الى  
الآن اشتعال نار الفتن والمنازعة والشقاق فتأملت سبب ذلك فوجدته  
هو ما عليه أهل هذا الزمان أنهم بدلوا وغيروا كتاب الله وسنة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى ( انما المؤمنون إخوة فاصلحوا  
بين أخويكم ) وهم جعلوهم أهداء ولم يصلحوهم بل خالفوهم وقال صلى  
الله عليه وسلم ( ولا تتحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا تنافسوا  
وكونوا عباد الله اخوانا ) وهم يتحاسدون ويتباغضون ويتدابرون  
ويتنافسون ويكونون أعداء أيها العلماء المتعصبون لبعض المذاهب أو بعض  
الأقوال دعوا تعصبكم في أمر الفروع الذي العلماء فيه على قولين

قائل كل مجتهد مصيب وقائل المصيب واحد ولكن المختلى وجر ذروا  
التعصب ودعوا هذه الأهوية المردية ودافعوا عن دين الإسلام  
واجتهدوا في رد من يطعن في القرآن وصفات الرحمن من يدعي العلوج  
الباطلة والعقائد العاسدة والجهاد في هؤلاء واجب فهلا شفتكم أنفسكم  
به وبأبيها الناس بينكم النصارى واليهود قد ملؤا بقساع البلاد فمن  
انتصب منكم للاحت معهم والاعتناء بارشادهم فيأبى العلماء مثل هذا  
فاجتهدوا وتعصبوا وأما تعصبكم في فروع الدين وحمليكم الناس على  
مذهب واحد فهو الذي لا يقبله الله تعالى منكم ولا يرضاه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، لا يحملكم على ذلك إلا محض التعصب والتنافس  
والتحاسد ولو أن الشافعى وأبا حنيفة ومالك وأحمد وابن حبر  
والرملى أحياء لشددوا النكير عليكم وتبرأوا منكم فيما نهى عن أنكرتم  
أمور العلماء فيها خلاف مثل تعدد الجمعة وإعادة الظهر بعدها ورأيتم  
من العوام ما لا يحصى عدده إلا الله تعالى يتركون الصلاة التي  
جزاء من تركها عند الشافعى ومالك وأحمد ضرب العنق  
بالسيف ولا تنكروا عليه بل لو رأى الواحد منكم كثيرا من  
من جيرانه يتركون الصلاة لظل ساءا كذا عنهم ثم ما لكم تنكرون  
مثل هذه الفروع التي للفقهاء فيها خلاف ولا تنكروا المكوس  
والحرمات المجمع عليها ولا تأخذكم الغيرة لله تعالى فيها وإنما تأخذكم  
الغيرة للشافعى وابن حبر حتى أدى ذلك إلى افتراق كلمتكم وتقاطع  
وحميكم وتسلبت الجهاد عليكم وسقوط هيبتكم عند شامة الناس وقول  
السفهاء في اعراضكم ما لا ينبغي فتهاكون السفهاء بكلامهم فيكم لأن

لحريكم مسمومة على كل حال لانكم علماء وتعلمون انفسكم عاتق تكبرون  
من العظام ، انتهى ما أوردته من المنشورة بحروفه وإنما عرضتها على  
جنابكم لأن بعض علماء البلد أغار على القائل لقوله في أول الرسالة  
هو ما عليه أهل هذا الزمان أنهم بدلوا وغيروا كتاب الله وسنة رسوله  
صلى الله عليه وسلم قال المعتبر أن في هذه المقالة مع قلة ما فيها مناسد  
كثيرة منها إنباء المؤمنين بغير ما اكتسبوا ومنها دعوى أن القرآن  
في هذا الزمان مبدل بتدبير أهله لما علم من طريق البيانين أن التدبير  
الذي هو تدبير جملة بجملة تشمل على معانها اللغوي لا يفيد في  
الكلام إلا تأكيد معانها اللغوي فلما دعوى المجاز فقد دفع القائل  
دعوى المجاز في قوله بدلوا بقوله وغيروا فالتزم بكلامه ما ذكر  
والبيان بالله ومنها تشييت أهل الكتاب لأننا قدمهم بتحرير  
كتابتهم ليس منهم من أقر بهذه الفضيحة مع أن الرئيس الكثير  
الاتباع أقر بأن أهل هذا الزمان بدلوا وغيروا كتاب الله وسنة  
رسوله صلى الله عليه وسلم نشر منشورته المترجمة بكلام الملاوي  
بين أيدي هؤلاء الخصماء السالون سكتوا وتناسوا والسكوت أقرار  
مع أن الأكثر أقر ورضي بوله المنشورة وعلم صبيانه في مدارسه  
ويقول هذه هي المقائد الصحيحة فيما أسفاه وحاصل مقال المعتبر  
أن في المنشورة ما يدل على خروج المتري عن دين المفترى عليهم  
وإن أضمر التورية لما في التحفة ونقل الامام عن الأصميين أن  
اضمار التورية أي فيما لا يحتملها اللفظ كما هو ظاهر لا يفيد في كفر  
باطن الحصول التهاون اه اسعاد الرفيق ومنها ما يدل على فسقه كخطابه

على العلماء بقوله ولا تفكرون المكوس والمحرمات المجمع عليها به بعض ما سمعته من كلام المعترضين وأما الرئيس وذو عصييته فلا يسمعون من المعترضين شيئاً إلا وسيهم الحمية حمية الجاهلية ولا يزالون ينشرون منشوراتهم في البلاد والقرى ويقولون في منشوراتهم ينبغي للاساتذة الكرام أن يفرسوا تلك العقائد في قلوب تلاميذهم وأما الجملاء من أمثال فلا يزالون في حيرة فكيف تحكون في هذين الخصمين أيهما أخطأ أو أيهما أحق والحق الحق أن يتبع افتونا ماجورين والسلام

فأجبت بقولي لا شك في أن فضيلة الرئيس قد عدل في نصيحته عما هو الموافق للصواب في توجيه خطابه لمن يريد نصيحتهم من أن يكون بنحو فتأملت سبب ذلك فوجدته هو ما عليه أهل هذا الزمان من مخالفتهم لمنطوق نحو قوله تعالى ( إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ) حيث أنهم جعلوهم أعداء ولم يصلحوهم بل أفسدوهم وارتكابهم خلاف ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله . ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تتدابروا ولا تنافسوا وكونوا عباد الله إخوانا . حيث أنهم يتحاسدون ويتباغضون ويتدابرون ويتنافسون ويكونون أعداء أيها العلماء المتعصبون لبعض المذاهب الخ إلى ما لا يوافق الصواب في مثل نصيحته من قوله فتأملت سبب ذلك فوجدته هو ما عليه أهل هذا الزمان أنهم بدلوا وغيروا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى ( إنما المؤمنون إخوة ) الخ . كما يشهد لذلك قوله تعالى ( فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى ) وقوله تعالى ( لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم )

فلذا توجه على ظاهر لفظه اعتراض المعترض بما لم يقصده قطعا فضيلته لكن قد تجاوز المعترض في اعتراضه عليه بما حاصله بظاهر لفظه المذكور في المنشورة بوجوه

الأول - أنه غاب عنه أن قرينة سياق كلامه تنفي إرادته لازم هذا الظاهر من التهاون بعلماء هذا الزمان كيف لا وقوله في صدر المنشورة واجتهدوا في رد من يطعن في القرآن وصفات الرحمن ومن يدعي العلوم الباطلة والعقائد الفاسدة الخ صريح في عدم إرادته حقيقة قوله إنهم بدلوا وغيروا كتاب الله والا لنافاه إذ كيف يجتمد في رد من يطعن في القرآن من يبدله ويغيره حقيقة وكذا قوله بآخر المنشورة فيؤدي ذلك إلى افتراق كلمتكم إلى قوله فتهاكون السفهاء بكلامهم فيكم لأن لحومكم مسمومة على كل حال لأنكم علماء صريح في تعظيمه لهم وشفقته عليهم ضرورة أن الفاسق لا غيبة له ولا حرمة تقتضي هلاك المتكلم فيه وإن لحمه مسموم

الوجه الثاني - أنه غاب عنه أن الصحيح عند الأصوليين أن لازم

المذهب ليس بمذهب

الوجه الثالث - أنه غاب عنه أن كلام المتكلم إذا كان مقتضياً لتكفيره من تسعة وتسعين وجهاً وغير مقتضٍ لتكفيره من وجه وجب حمله على هذا لصعوبة الجراءة على تكفير المسلم الجاهل فضلا عن العالم

الوجه الرابع - أنه لم يتذكر قوله تعالى ( ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم )

ولا قول الشاعر

جاز المسىء باحسان لتمامه  
وكن كعود يفوح الطيب في الضرم  
لا سيما إذا لم حسن مقصده من بين نصيحة التألف بين إخوانه  
المسلمين والله الهادي إلى سواء السبيل

وكون دعواد بعقيب قوله إنهم بدلوا بقوله وغيره تأكيداً ينهى  
أن يكون المراد بالتبديل المعنى المجازي من مخالفة عمل علماء أهل الزمان  
لمنطوق الكتاب والسنة كما هو مقتضى قاعدة البيانين بطلبها أن محل  
هذه القاعدة ما لم تكن قرينة سياق الكلام ظاهرة في إرادة المعنى  
المجازي كما لا يخفى على من له ملكة في علم البيان والله سبحانه وتعالى أعلم  
قاله بقمه ورقمه بقلمه عبده به وأسير ذنبه خادم العلم والطلبة الكرام  
بالحرم الآمن والمسجد الحرام محمد علي بن حسين المالكي المكي عامله الله  
ووالديه وأشياخه وإخوانه المسلمين بلطفه الخفي وإحسانه الوفي أمين والحمد  
للأولاد آخر باطناً وظاهراً وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء  
والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين في ٨ شوال سنة ١٣٥٥

تمت وبليها كلمة في الأسراء والمعراج لتعمية العلامة المؤلف  
حفظه الله وأبقاه وأفاد المسلمين بمعلومه الجملة

## بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم رحمك الله تعالى ان الاسراء من المسجد الحرام إلى بيت المقدس قطعي ثبت بنص الكتاب حتى ان منكره يكون كافرا وان العروج لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة بشخصه ثابت بالخبر المشهور أى بمعنى المتعارف بين الصحابة لا بمناه المصطلح عليه عند المحدثين لقول الشيخ محمد الزرقاني على المواهب بتواتره وأنه رواه نحو ثمانين صحابيا حتى ان منكره يكون مبتدعا لأن انكاره وادعاء استحالة إماما يتنى على أصول الفلاسفة والافالخرق والالتسام على السموات جائر والسموات كلها متماثلة يصح على كل ما يصح على الآخر والله تعالى قادر على الممكنات كلها وكونه في المنام أو بالروح ليس مما ينكر كل الانكار والكفرة انكروا أمر العروج غاية الانكار بل وكشروا من المسلمين قد ارتدوا بسبب ذلك ومن السماء إلى الجنة أو العرش أو ما فوقه أو طرف العالم ثابت بخبر الآحاد وثبات الرؤية منقول عن ابن عباس والحسن البصرى وعروة بن الزبير وكعب الاحبار والزهرى رأى الحسن الأشعري وأكثرا نبياءه وجمع الخيال بين المنقول عن هؤلاء وقول عائشة رضى الله عنها ما فقد جسد محمد عليه السلام ليلة المعراج وقد قال تعالى ( وما جعلنا الرؤيا التى أرىناك الا فتنة للناس ) يتصور تعدد المعراج وقال السعدى مرادها حضى الله عنها الرؤيا بالعين والمعنى ما فقد جسده عن الروح بل كان مع روحه وكان المعراج للروح والجسد جميعا ثم اختلف المثبتون للرؤية هل هى بالقلب بان أعطى لقلبه حال

إلى البصر فراه رؤية البصر أو بالبصر والصحيح الأول لأن ابن عباس  
أصرح في بعض ما يروى عنه بالقلب وفي البعض أطلق وجعل بعض  
الأئمة الاحوط فيه التوقف لأن شيئاً من أدلة الطرفين لا يفيد اليقين  
والمسالك يقيني هذا خلاصة ما قاله السعد والمصام على العقائد الفلسفية  
وهو خلاصة ما ذكره الشيخ محمد الزرقاني على المواهب اللدنية فانظره  
إن شئت ومنه تعلم حال ما اعتمده محمد عبد اللطيف في أوضح  
التفاسير تبعاً للمبشرين في انكارهم أمر المعراج غاية الانكار والله  
المهادي إلى سواء السبيل لأرب غيره حرر في ١٨ رمضان سنة ١٣٥٥هـ  
بقلم محمد علي بن حسين المالكي المكي عفى عنه

كشف التحذير عن التبشير الذي في أوضح التفاسير

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وجد في صحيفة ( ١٠ ) من تفسير الشيخ محمد محمد عبد اللطيف  
المسمى بأوضح التفاسير ما نصه :

« يقينى شيء واحد وهو من الخطورة بمكان ، وهو أن بعضهم  
يروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (حبيب إلى من دنياكم النساء  
والطيب وقرّة عيني في الصلاة) وقال أيضاً ( أعطيت قوة أربعين  
في البطش والجماع ) وهذا كما ترى مرذول مجموع لا يصح نسبه  
بحال لسيد النبيين وإمام المتقين ولو رويت هذه الأحاديث في  
سائر الصحاح وأسندت في كل المسانيد لما وسعنا إلا رفضها  
والجزم ببطلانها يقول الله تعالى في معرض الذم والقدح ( زين  
للناس حب الشهوات من النساء ) ونحن ننسب للرسول عليه السلام  
القول بحب النساء وأنه أعطى قوة أربعين في إتيانهن وهل بعد هذا  
نلوم المبشرين في طعنهم على الرسول صلوات الله عليه وسلامه بأنه  
شهوانى يميل الى النساء ونحن الذين نسلّمهم بأيدينا الحجاج ونقيم  
لهم بأنفسنا البراهين على صحة زعمهم وصدق إفسكهم بل وننسب  
للرسول ونفتري عليه ما لم يقله وما هو مبرأ من أن يهجم به  
فضلاً عن أن يفخر بذكره وبقوله على ملاء من أصحابه الذين يرون  
فيه المثل الأعلى للاخلاق الفاضلة والخالل الكاملة الرسول الطاهر  
المطهر يحاس بين صحابته ويقول أعطيت قوة أربعين في الجماع

يا لها من فرية يضطرب لها القلب ويتصدع منها الحلق فاحذرهما  
أيها المصنف الحكيم واذع بعلمها بين من تعرف هداني الله  
ورأيك لما فيه الرشاد والساداد .

انظر هذا الاتحاد العظيم مع قوله في افتتاح هذه المقالة  
« وقد شنع فيلسوف الاسلام المرحوم الشيخ محمد عبده على  
التعدد وهي سقطة شائنة رغم ما كان عليه رحمه الله تعالى من رأى  
قويم وفكرة صائبة »

وقد جزم الكاتب الانكيزى الكبير ( برناردشو ) فى كتابه  
الحياة الزوجية بأن الدولة الانكليزية ستضطر حسب تقدمها  
المطردي إلى اتخاذ الاسلام ديناً لها قبل انقضاء هذا القرن وإذا  
تأملت فى الشرائع الوضعية التى أبطلت تعدد الزوجات تجدتها  
اضطرت الى قبول ما هو شر منه اذ فتحت باب التدهور الأدبي  
على مصراعيه . فاضطرت الى الاعتراف بمشروعية العلاقات  
الاثمة بين الجنسين ومشروعية الوساطة فى هذه العلاقات فانحط  
النوق الأدبي فى المجتمعات بدرجة أنهم يفتخرون ويتباهون  
بما يوجب الخزي والعار بل بما يستوجبون عليه شرعا الجلد  
والرجم والقتل ، ثم انتهى أمر هذه الشرائع بقبول مبدأ تعدد  
الزوجات ولو كان تحت ستار المخادنة والمخادنة هذه زواج حقيقى  
لسكنه غير مسجل بعقد ، أى أن الرجل لا يتقيد حيال المرأة بأى  
حق من الحقوق فتكون عرضة للطرد بأولادها فى أى وقت شاء

وفي أي يوم أراد دون أن يكون لها أي حق عند الرجل الذي قد يكون عاشرها سنين عدة

لكن الإسلام الذي كان مهمته الأولى المحافظة على حقوق الأفراد والجماعات شرع مبدأ تعدد الزوجات ليحمي المرأة من عدوان الرجل، لم يقبل أن تكون في علاقاتها معه إلا على حالة واحدة وهي أن تكون زوجة لها ولأولادها حقوق مقررّة لا يستطيع الرجل بحال التنصل منها . وفي الوقت نفسه حرم الزنا والمخادنة وجميع ما من شأنه الخط من مستوى المرأة وانزالها من مرتبة الانسانية الى مرتبة الحيوانية .

والآن أمامنا فيما يتعلق بالحياة الجنسية نظامان : أحدهما يبيح تعدد الزوجات أو يحرم ما وراء ذلك من العلاقات الآثمة ، ويضرب بيد من حديد على أيدي المتلاعبين بالأعراض الخائضين في ضروب الفحشاء والفساد والآخر يحرم تعدد الزوجات ويبيح سائر العلاقات الآثمة ويجهز المتلاعب بالأعراض والخوض في ضروب الفحشاء وطبعا لا يوجد انسان عنده ذرة من عقل يختار القسم الثاني ولا توجد نفس كريمة ترضى أن يكون حظ النساء منه كحظ البهائم العجماء .

ويقولون أيضا إن الرجل الذي يعقب أولاداً من زوجتين يعتبر في نظر المجتمع آثماً لأنه يخلق العداوة بين نسائه والبغضاء بين أبنائه . فهل معنى هذا أن الرجل الذي يعقب أولاداً من امرأتين

أحدهما شرعية والأخرى غير شرعية لا يعتبر آثما ولا يكون مخالفا للعداوة بين نسائه وأبنائه

والذي يدعو للمعجب أن يقوم أناس ينتصرون للمرأة ويدعون إلى عدم التعدد ويصفونه بأشنع الصفات ويسمونه بأقبح السمات مع أن النتيجة المحتملة لما يدعون إليه هي انتشار الزنا وفشو الأمراض .

وهل من الانتصار للمرأة أن يوقعوها في هذا الحضيض لتصبح زوجة مجردة من الحقوق لرجل يستغل طليعاتها حتى إذا قضى طلبته وأشبع نهمته وألقى بها وأولادها إلى حيث تتكفف الناس وقت لا تجد عطفاً عليهم من الناس

إن من سن السنن وشرع الشرائع وقنن القوانين ومن هو أدري بالخلق من الخلق قد أباح التعدد فهل بعد هذا الزنديق أن يترفض هذه المزايا ويسفه تلك النظم بدعوته لعدم التعدد؟

هذا وقد طعن بعض أعداء الدين من المبشرين في الرسول عليه السلام بسبب تعدد زوجاته وقالوا إنه رجل شهواني يميل إلى النساء (كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا) والواقع أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتزوج من طلبا للشهوة وابتغاء للدنيا ، بل رغبة في نشر الدين ومحافظة على المسلمين

فقد تزوج «السيدة خديجة» رضي الله تعالى عنها ولها أربعون سنة وهو ابن خمس وعشرين سنة ولم يدفعه لزواجها سوى أنها

خطبته لنفسها بنفسها وكانت أول من أسلم ولم يتقدمها رجل ولا امرأة ولها فضل السابقة في الإسلام ماتت وسنها خمس وستون سنة وكانت مدة مقامها معه صلى الله تعالى عليه وسلم خمساً وعشرين سنة ولم يتزوج عليها حتى ماتت فترى من هذا أنه صلى الله عليه وسلم قضى عنقوان شبابه وزهرة حياته ولم يتزوج غيرها وإنما تزوجها لاسلامها ومعا وتهيأ له ومناصرتها إياه ، فقل لي بربك أين الشهوة والميل إلى النساء في هذا ؟ وتزوج بالسيدة سودة بنت زمعة رضي الله تعالى عنها وكانت تحت السكران بن عمرو وكان قد أسلم قديماً وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ومات حين قدما مكة ولو عادت إلى أهلها بعد موت زوجها لعذبوها وفتنوها عدن بنها فكيف حصل صلى الله عليه وسلم وهو الميل الأعلى للهمة والنجدة والمروعة . وكانت مسنة ولم يكن معه غيرها ومكث معها خمس سنين إلى أن تزوج السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها في السنة الأولى من الهجرة ، فترى من هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم يتزوج السيدة سودة إلا ليوأمنها وتعويضها خيراً من زوجها الذي مات معها حريصاً على إيمانه فأرأ بعقيدته وتألّفا لقومها وقوم زوجها الذين أسلموا ونالوا صحبته صلى الله عليه وسلم ، فقل لي بربك أين الشهوة والميل إلى النساء في هذا ؟

وتزوج بالسيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى

عنهما وكلنا يعلم من هو أبو بكر الصديق الذي كان معه ( ثاني اثنين  
إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ) ولا يتزوج  
بكرًا غيرها وإذا علمت أنه لم يتزوجها إلا وهو ابن خمس  
وخمسين سنة علمت أنه لم يرد إلا مكافأة أبيها واحكام الرابطة  
بينهما ، فقل لي بربك أين الشهوة والميل إلى النساء في هذا ؟  
وتزوج بالسيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى  
عنهما وكانت تحت خنيس بن حذافة ومات عنها من جراح أصابت  
بيدر وتزوجها صلى الله عليه وسلم مكافأة لها وحباً في أبيها الذي  
سره كل السرور هذا النسب الشريف ورغبة في إيوائهم وتعويضها عن  
فقد زوجها الذي قتل في سبيل الله وهو يدافع عن الله ورسوله  
ودينه فقل لي بربك أين الشهوة والميل إلى النساء في هذا ؟  
وتزوج بالسيدة زينب بنت جحش وهي ابنة عمته وكان قد  
زوجها لمولاه زيد بن حارثة وتزوجها صلى الله عليه وسلم بعد  
طلقاتها من زيد بوحي من الله تعالى للتشريع الكيلا يكون على  
المؤمنين حرج في أزواج أديانهم ) انظر آية ٣٧ من سورة  
الاحزاب ، فقل لي بربك أين الشهوة والميل إلى النساء في هذا ؟  
وتزوج بالسيدة زينب بنت خزيمة وكانت تحت عبد الله بن  
جحش رضي الله تعالى عنهما فقتل عنها يوم أحد فتزوجها صلى  
الله تعالى عليه وسلم إيواء لها وجبراً لمصائبها في زوجها وحفظاً  
لدينها ، فقل لي بربك أين الشهوة والميل إلى النساء في هذا ؟

وتزوج بالسيدة أم سلمة بنت أبي أمية وكانت تحت ابن عمها عبد الله بن عبد الأسد وكانا أسلميا قديما وهاجرا إلى الحبشة ثم قدما مسككة وهاجرا إلى المدينة فمات أبو سلمة من جرح أصابه في غزوة أحد فتزوجها صلى الله تعالى عليه وسلم ويروى عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « ما من مسلم تصيبه مصيبة فيسترجع ، ويقول اللهم أجرني في مصيبتى واخلفني خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها » فلما مات أبو سلمة تذكرت قول الرسول عليه السلام وقالت في نفسها من خير من أبي سلمة رجل نال الصحبة وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . لكننا استرجعت وقالتها فأخاف الله تعالى لها رسول الله عليه السلام فأواها وحفظها . فترى من هذا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم تزوجها ليعوضها خيرا من زوجها الذي فقدته وكانت كثيرة الاولاد فآواها وآوى اولادها وقام بشؤونها جزاء لها على هجرتها وإيمانها وثباتها ووفائها ، فقل لي بربك اين الشهرة والميل إلى النساء في هذا ؟

وتزوج بالسيدة أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان وكانت تحت عميد الله بن جهش وقد هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ثم تنصر زوجها ومات بالحبشة وثبتت هي على إسلامها وأبت أن تنصر معه وخالفته واختارت الإسلام عليه فأنتم الله تعالى لها الإسلام وأنجرت الصحبة وأكمل لها الشرف بزواجها برسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم ويروى أن اباهما أبا سفيان قدم المدينة  
فدخل عليها فاما ذهب ليجلس على الفراش طوته دونه فقال  
يا بنية أرغبت بهذا الفراش عنى أم بى عنه؟ فقالت بل هو فراش  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنت امرؤ نجس فقال لقد  
أصابك بعدى ثم فقالت بل خير ، وقد خطبها صلى الله  
تعالى عليه وسلم من ملك الحبشة حين سمع بانقطاعها وفقد  
نهراتها ، فقل لى بربك اين الشهوة والميل إلى النساء فى هذا ؟

وتزوج بالسيدة ميمونة بنت الحرث اهلالية بعد وفاة زوجها  
وسمها رضى الله عنها زهاء خمسين سنة وقد تزوجها ابواه لها  
وأفانقوها وقد اسلم بسبب هذا الزواج كثير من قومها  
منهم ابن اختها سيف الاسلام خالد بن الوليد، فقل لى بربك اين  
الشهوة والميل إلى النساء فى هذا ؟

وتزوج بالسيدة جهوية بنت الحرث وكانت تحت مسافع بن  
صفوان المصطلقى وقد قتل كافرا يوم المريصيح وأخذت سبية  
ضمن سبايا واسرى بنى المصطلق وكانت سيدة بنى المصطلق  
وبنت سيدهم فاعتقها صلى الله عليه وسلم وتزوجها فدا سمع  
المسلمون بذلك اعتقوا ما فى أيديهم من سبي بنى المصطلق وقالوا هم  
أصهار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاسلم بسببها بنو المصطلق  
وحسن اسلامهم فترى من ذلك انه لم يتزوجها سوى رغبة فى  
اسلام قومها وقد انقذها من الاسر واعتقها من الرق وأعزها من

الذليل فقتل لي بربك أين الشهوة والميل إلى النساء في هذا ؟  
وتزوج بالمسيئة صفية بنت يحيى بن أخطاب سيد بني النضير  
قتل أبوها مع بني قريظة وكانت تحت اسلام بن مشكم القرظي ثم  
فارقها فتزوجها كنانة بن أبي الحقيق فقتل عنها يوم تحبير وأخذت  
رضي الله عنها في السبي فأنتقيا صلى الله عليه وسلم وتزوجها  
رغبة في اسلام قومها اليهود وقد أسلم كثير منهم . فقتل لي بربك  
أين الشهوة والميل إلى النساء في هذا ؟

يتضح مما تقدم أن الرسول عليه السلام لم يتزوج احداهن  
إلا لاسباب دينية ومقاصد أخروية هذا عدا أن هناك حكمة  
لهذا التعدد من أجل الحكم وهي نشر الاحكام الخاصة بالنساء  
والتي لا يستطيع تبليغها الرجال من أحكام الطهارة والفسل  
والحيض والنفاس والولادة والرضاع إلى غير ذلك من الاحكام  
التي لا يستطيع افهامها للنساء على وجهها الاكمل سوى النساء  
ولا يمكن بحال أن تقوم بمهمة تبليغ الاحكام لسائر نساء المسلمين  
على اختلاف طبقاتهم في ذلك الحين امرأة واحدة بل عدة نساء  
من عدة قبائل وبذلك يتم ما أراده الله تعالى من اظهار نوره  
وبسط شرائعه .

وقد ثبت انهن أذعن عنه صلى الله تعالى عليه وسلم علما وفضلا  
وفقها ولو كان صلى الله عليه وسلم يريد بالتعدد ما يريد سائر  
الملوك والأمراء من التمتع واللذة ليس غير لانتخب الحسان

الأبكار والكواعب الأتراب ولم يتجه صوب هؤلاء الثيبات  
المكتهلات ، فهل بعد هذا لمبشر غير سمح قتل زعيم أن يقول عنه  
صلى الله عليه وسلم إنه شهواني يميل إلى النساء في حين أن دفي ياتهم  
وهم معتقداتهم ما نزهه أقلامنا عن ذكره ؟

فسبحان من هداانا لدين الحق دين النور دين الفطرة وأظوره  
على الدين كله ولو كره الكافرون « اه كلامه .

تجد أنه عاب على الشيخ محمد عبده تشنيعه على تعدد النساء له  
صلى الله عليه وسلم وبين وجه سقوط تشنيعه بكلام قوي ومنهاج  
مستقيم لكنه رغم ما أهدمه من رد هذه السقطة الشائنة وقع  
في سقطة أشأ منها لو جهين :

(الوجه الأول) أنه قطع بأن هذه الأحاديث فرية افتراها عليه  
صلى الله عليه وسلم الرواة من الصحابة والتابعين واتباعهم المقطوع  
بعدهم الذين هم من حملة رواة السنة والكتاب اللذين هما أس  
هذه الشريعة المحمدية الطاهرة وأنه لا يصح نسبتها بحال لسيد  
المرسلين وإمام المتقين بل لو أسندت في كل المسانيد ورويت في  
سائر الصحاح لما وسعنا الرفضها والجزم بطلانها وهذا كما  
لا يخفى على ذي لب أنه طعن في رواة الشريعة المحمدية الطاهرة  
وهدم لأسسها ليكون ذريعة إلى أن كل ملحد مثله إذا لم يقبل أى  
حديث من احاديث الشريعة الصحيحة بمقتضى فلسفته وفكره  
الفساد يجزم بأنها فرية افتراها الصحابة الذين قال في حقهم

الرسول صلى الله عليه وسلم « اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم  
اهتديتم » او اقتراها عليهم التابعون واتباعهم المقطوع بعدائهم  
فتصبح الشريعة المظهرة لعبة للمتفلسفين يقبلون منها ما وافق  
فلسفتهم ولا شك ان هذه الطريقة هي طريقة المبشرين من  
النصارى الساعين في هدم الشريعة المظهرة المحمدية بتشهيرهم  
سرت إلى حضرة الفيلسوف المفسر ليعظم في قلوب اشياعه  
المبشرين وينال من حظام دنياهم ما هو معبود المشار اليه بقوله  
صلى الله عليه وسلم « لكل أمة عجل وعجل أمى الدرهم والدينار »  
ولكن رغم أنف المتفلسفين وأشياعهم من المبشرين قد تعهد الله  
تعالى لهذه الشريعة بالحفظ فقال تعالى ( انا نحن نزلنا الذكر  
وانا له الحافظون ) وقال تعالى ( يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم  
والله متم نورهم ولو كره الكافرون )

( الوجه الثانى ) ان ما استدلل به على ان تشنيع الشيخ محمد  
عبده على تعدد الزوجات له صلى الله عليه وسلم سقطة شائنة  
هو بعينه اقوم شاهد على ان ما قاله فى هذه الأحاديث سقطة أيضاً  
من تلك السقطة الشائنة كما رشدك إلى هذا أمور :

( الامر الأول ) قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الأول « حبيب  
الى » بالبناء للمجهول فان المحبب له هو الله للحكمة التى ذكرها فى تعدد  
الزوجات له صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم لم يكن  
حبه للنساء من نفسه بمقتضى شهوته البشرية فى حب الجماع كلاً ثم كلاً

(الامر الثاني) قوله صلى الله عليه وسلم « من دنياكم » ولم يقل من دنياي حتى يقال إن حبه للجماع كان لشهوته البشرية بل إنما كان أولاً للحكمة التي ذكرها في ذلك وثانياً لما ارشده له أمته بقوله ثنا كعروا تناسلوا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة ولو بالسقط كيف لا يكون كذلك وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي هو حسنة من حسناته صلى الله عليه وسلم ونور من نوره أن الأقراب النساء الشهوة وإنما أقربهن للنسل

(الامر الثالث) إن الله تعالى لما حجب إليه النساء اللاتي لسن من دنياه بل دنيانا لأن الله تعالى قد خاطبه بقوله ( وللآخرة خير لك من الأولى ) حتى أن الجبال راودته بأن تكون له ذها فأبى ولم يتنعم فيها بمطعم ولا مشرب ولا ملابس خلق فيه قوة أربعين رجلاً على الجماع حتى لا يضعف بمقتضى تحبيب الله له النساء لما ذكر من الحكمة مما فرضه الله عليه من جهاد المشركين كما يرشدك إلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني « أعطيت قوة أربعين في البطش والجماع » تحدثنا بنعمة الله عليه في ذلك على أن أعطاه قوة أربعين ليس خاصاً به بل هو عام في جميع الرسل عليه وعليهم الصلاة والسلام

(الامر الرابع) انه تجرأ على هذه السقطة التي عي اشنامن السقطة الشائنة التي ردها على شيخه الميلاسوف الكبير ولم ير شناءتها وقبحها ولا ان ما آلتها إما تكذيب النبي كما هو صريح قوله ولو

رويت هذه الأحاديث في سائر الصحاح وأسندت في كل المسانيد  
لما رويها إلا رفضها والجزم بظلالها ويأزمه كما لا يخفى تكذيب  
الله تعالى في قواه ( وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ) ولا  
شك أن الجزم بتكذيب الرسول في شيء مما صح عنه وتواتر أو  
تكذيب آية من كتاب الله موجب للارتداد والعياذ بالله تعالى  
وأما تكذيب الصحابة والتابعين وتابعيهم المجمع على عدالتهم  
وصدقهم كما هو صريح قوله وهذا كما ترى مردود مجروح لا يصح  
نسبته بحال لسيد النبيين وقوله ونسب للرسول ونفري عليه ما لم  
يقله وما هو مبرأ من أن يهجموا به الخ ولا شك أن خرق الأجماع  
كبيرة من الكبائر بل هو في مثل هذا نقض لاساس الدين المتين  
فهو من أكبر الكبائر ولكن الذي جرأه على ذلك ما زعمه من  
الغيرة في حق سيد المرسلين وإمام المتقين ومنع طعن المبشرين  
عليه صلى الله عليه وسلم بأنه شهواني يميل إلى النساء كما هو صريح  
قوله ، وهل بعد هذا نأوم المبشرين في طعنهم على الرسول صلوات  
الله وسلامه بأنه شهواني يميل إلى النساء ونحن الذين نسلّمهم بأيدينا  
الحجج ونقيم لهم على أنفسنا البراهين على صحة زعمهم وصدق  
أفكهم الخ ولعل مثل هذا الزعم هو الذي جرأ شيخه الفيلاسوف  
الكبير على ما رده عليه حضرة مؤلف أوضح التفاسير من  
سقطته الشائنة وتشنيعه على تعدد زوجاته صلى الله عليه وسلم  
وعليه فيتحصل من كلامه قاعدة كلية وهي « ان كل فيلاسوف

حاول الرد على المبشرين في طعنهم على الرسول صلى الله عليه وسلم في أي أمر جاء في الصحاح روايته عنه صلى الله عليه وسلم واستند في كل المسانيد إليه ولم يظهر له جوابه يتعين عليه رده والتشنيع على من نسبه له لينع بذلك طعن المبشرين عليه صلى الله عليه وسلم ولو كان لذلك الأمر المطعون عليه من المبشرين جواب في نفس الأمر يدفع طعن المبشرين عليه ولكن لم يابهم ذلك الفيلسوف عند مناظرته للمبشرين لوجهتين

( الأولى ) ما أشار إليه ابن مسعود بقوله سيأتي على الناس يوم ما تملح فيه عذوبة القلوب أي تنقلب حلاوة القلوب التي هي ثمرة الإيمان الكامل مرارة وملوحة فلا يتتفع يومئذ بالعلم عالمه ولا متمله فتكون قلوب علماءهم مثل السباح من ذوات الملح ينزل قطر السماء فلا توجد لها عذوبة وذلك إذا ماتت قلوب العلماء إلى حب الدنيا وإيثارها على الآخرة فعند ذلك يسلبها الله يتابع الحكمة وتطفأ يتابع الهدى من قلوبهم فيخبرك عالمهم حين تلقاه أنه يخشى الله بلسانه والمجور بين عمله فما أنصب الألسن حينئذ وأجذب القلوب فوأمه لدى لا إله إلا هو ما ذلك إلا لان المعلمين علموا لغير الله والمتعلمين تعلموا لغير الله فحل بهم ما حل وكانه رضى الله عنه نطق بما هو واقع الآن كإني الأحياء [ الوجهة الثانية ] كثرة المعاشرة للمبشرين والمخالطة لهم وقد جاء في المثل السائر من هاشم القوم أربعين يوماً صار منهم حتى يكون أضر على الأمة

من المبشرين كما يشهد لذلك ما رواه الطبراني في معجمه الصغير  
والاوسط من رواية عبيد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ  
رضي الله عنه رفعه إلى أخاف عليكم ثلاثا وهن كثرات زاة عالم  
وجدال منافق بالقرآن ودنيا تفتح عليكم ولا يشك ذولب فضلا  
عن عالم في بطلان هذه القاعدة وانها اعظم معول في هدم اساس  
الشريعة الخنيفية السمحة لو لم يتكفل الله بحفظها على ان حضرة  
الفاضل المؤلف لا وضح التفاسير قد نقضها في اول مقالته ببيانه  
ان تشنيع شيخه الفيلسوف الكبير الشيخ محمد عبده على تعدد نساءه  
صلى الله عليه وسلم لما لم يظهر له وجه الحكمة فيه حين ناظر  
المبشرين فيه هو سقطه شائنة وهانحن أيضا نقضها عليه ببيان ان  
تشنيع حضرة الفاضل الفيلسوف مؤلف أوضح التفاسير الشيخ  
محمد محمد عبد اللطيف انما حمله عليه تسليمه طعن المبشرين في  
هذين الحديثين على رسول الله ﷺ بأنه شهواني يميل الى النساء  
بسبب زعمه كزعمهم ان القوة على الجماع والميل الى النساء لا يكون  
الا لمجرد الرغبة في الشهوة الحيوانية فلا يكون الا نهم وناقبيحا كما  
يشير لذلك سوق قوله في معرض النهم والقبح ( زين للناس حب  
الشهوات من النساء ) وجهل ان هذا الزعم لو سلم لاجاد بالنقض على  
بيانه ان تشنيع شيخه الفيلسوف الكبير الشيخ محمد عبده على تعدد  
نساءه ﷺ سقطه شائنة ولم يظهر حينئذ كونه كذلك ولكن الصحيح  
الذي يشهد له الاحاديث الصحيحة النبوية والآيات القرآنية ان الميل

الى النساء تارة يكون واجبا ان كان لاداء حق الزوجات رغبة في  
اعتقافهن كما هو بالنسبة لرسول الله ﷺ الذي حبسهن الله له لحكمة  
تبلغن ما يريد من احواله في خلواته وما يستحى هو من الافصاح به  
فلذا اعطاه الله تعالى قوة اربعين في البطش والجماع وذكره لا معجابه  
تحدثا بنعمة الله تعالى عليه كما لا يخفى على ذي لب فضلا عن عالم فحول  
يكون مع هذا مندوبا ما يطعمون فيه كلاثم كلا وتارة يكون مندوبا  
ان كان لرغبة النسل كما يدل له قوله ﷺ (تناكحوا تناسلوا فاني اباهي  
بكم الامم يوم القيامة ولو بالسقط) وهذا ما قبله هو المتعين ان يحمل  
عليه قول من نزع الله من قلبه حظ الشيطان وخاطبه تعالى بقوله في  
كتابه العزيز (وللاخرة خير لك من الاولى) فيما صح عنه وروى  
في الصحاح واسند في المسانيد جيب الى من دنياكم الحديث  
واعطيت قوة اربعين في البطش فهل مع تعين حملها على ذلك  
يتوجه عليهما طعن المبشرين كلاثم كلا، وتارة يكون حراما ان كان  
لمجرد الشهوة مع الاحتياج للانفاق عليهن من المال الحرام لكونه ذا  
فقر وتارة يكون مكرها ان كان لمجرد الشهوة مع عدم الاحتياج له  
ايكونه ذا غنى وهاتان الحالتان هما المرادان بالذم المسوق له قوله  
تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء) اذا علمت هذا ظهر  
لك جليا ان تشنيعه على هذين الحديثين وطعن المبشرين عليهما من  
قبيل من حكى الله عنه في كتابه العزيز بقوله (مال هذا الرسول يا كل  
الطعام ويمشي في الاسواق) فافهم والله سبحانه وتعالى اعلم